١٧

حاشية العلامة عبد الرحمن البينجويني على جمع الجوامع وشرحه للمحلي

مبحث العام

- دراسة وتحقيق-

د. نامق إسماعيل مصطفى الكَزْني

مدرس بكليّة التربية/ شقلاوة

جامعة صلاح الدين

أربيل- إقليم كردستان/ العراق

الملخص

يُعنى هذا البحثُ بدراسة شخصيةٍ علميةٍ عريقةٍ، لها آثارها الواضحةُ في الساحة العلمية في مختلف العلوم العقلية والنقلية، منها علم أصول الفقه، ألا وهو العلامة السيد عبد الرحمن البينجويني (ت: ١٣١٥ هـ)، وفي حاشيةٍ من حواشيه المعتبرة في هذا العلم، على أدقّ كتابٍ فيه، وهو متن جمع الجوامع للإمام ابن السبكي (ت:٧٧١ هـ) وشرحه البدر الطالع للإمام جلال الدين المحلي (ت: ٨٦٤ هـ) رحمهم الله تعالى، وقد اختص البحث بدراسة وتحقيق مبحث "العام" منه على نسختين خطيتين (النسخة "س"، مع نسخة الأم). ويهدف إلى إحياء مخطوطة منهجية في المدارس الحلقية العلمية في ربوع كردستان وغيرها، ويأتي اختياري لهذا الموضوع لأسباب عدة، منها: أهميته التي تبينت في كون الحاشية منهجا مقررا في مدارسنا، وسلكت فيه منهج الوصف، والتحليل عند الحاجة. ومن أبرز نتائجه توضيح الشيخ للكثير من المسائل الأصولية العويصة، وكذلك انتقاده عبارات فيه مع تصحيحها. وإنما جاء هذا العمل في بيان مساهمة علماء الكرد في تقويم الكتب المنهجية، عن طريق تسهيلها لطلبة العلم.

الكلمات المفتاحية: (الحاشية – البينجويني – المحلي– جمع الجوامع– دراسة وتحقيق).

Summary

This research is concerned with the study of an ancient scientific figure, who has clear effects in the scientific arena in various mental and literal sciences, including the science of the principles of jurisprudence, namely, the scholar Sayyid Abd al-Rahman al-Binguini (d.: 1315 AH), and in a footnote of his considered footnotes in this science, more accurately A book in it, which is the body of the collection of masjid by Imam Ibn al-Subki (d.: 771 AH) and explained by al-Badr al-Talii' by Imam Jalal al-Din al-Mahalli (d.: 864 AH), may Allah Almighty have mercy on them. with the parent copy). It aims to revive a systematic manuscript in scientific circle schools throughout Kurdistan and elsewhere. My choice of this subject comes for several reasons, including: its importance, which was evident in the fact that the footnote is a curriculum in our schools, and I followed the method of description and analysis when needed. Among the most prominent of his results is the Sheikh's clarification of many difficult fundamentalist issues, as well as his criticism of phrases in it with their correction. Rather, this work came in the statement of the contribution of Kurdish scholars in the evaluation of textbooks, by facilitating them for students of science**.**

Keywords: (Footnote - Penguine - Local - Collecting Mosques - Study and Investigation)**.**

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، الذين كانت القواعد الأصولية مركوزة في أذهانهم سليقة، وفتحوا أبواب الاجتهاد لمن بعدهم، فكانوا خير سلف لخير خلف، وعلى طريقتهم مشى من أتى بعدهم، فدونوا ما قالوا وحرّروه وصوّروه، رضي الله تعالى عنهم أجمعين.

أما بعد فإنّ "أشرفّ العلوم ما ازدوج فيه العقلُ والسمعُ، واصطحب فيه الرأيُ والشرعُ".[1] ألا وهو علم أصول الفقه، به يرتفع العالم من مرتبة التقليد إلى الاجتهاد، ويتضح صحيح الأدلة من غيرها، وباستعانته يتم استنباط الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة والأدلة التي تنبثق منهما، "إذ هو قاعدة الأحكام الشرعية، وأساس الفتاوى الفرعية، التي بها صلاح المكلفين معاشاً ومعاداً"[2]. كما أنه أعظم سياج لحفظ قواعد الشرع من التلاعب به من التحريف والتبديل والنقض، وأحسن معيار لضبط شروط المفتي، وضبط الفتوى وكشف أدعياء الاجتهاد والفتاوي الباطلة، وخلاصة الكلام أن "الوجه لكل متصد للإقلال بأعباء عبارة الشريعة أن يجعل الإحاطة بالأصول شوقه الآكد، وينص مسائل الفقه عليها نص من يحاول بإيرادها تهذيب الأصول، ولا ينزف جمام[3] الذهن في وضع الوقائع مع العلم بأنها لا تنحصر مع الذهول عن الأصول"[4].

ومن أشهر الكتب المصنفة فيه متن (جمع الجوامع) للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن علي السبكي الشافعي (رحمه الله) المعروف بابن السبكي (ت٧٧١هـ) الذي جمع فيه صفوة مئة مصنّف، وضمنه الأصلين: أصول الفقه، والإيمان، واختتمه بخاتمة في التصوف، وقال فيه: "وأعلمُ أني لم أقصّر في هذا الكتاب على الموجود في كتب الأصول، بل ضممتُ إليه شيئاً كثيراً من كتب المتكلمين والمحدثين والفقهاء، وشيئاً مجاوزا للحدّ مما سمح به الفكر، واستخرجه النظر، ووضعه الفهم موضعه مما لم أسبق إليه"[5]، وقال أيضاً: "نفع الله به غالِباً ظننّا أَنّ في كلّ مسألة فيه زياداتٌ لا تُوجد مجموعَةً فِي غيره، مَع البلاغة فِي الاختصَار"[6]، وعليه شروح وحواشٍ كثيرة جداً[7]. ومن أحسن شروحه المحرَّرة المنقَّحة شرح الإمام جلال الدين محمد بن أحمد المحلي الشافعي (ت ٨٦٤هـ)[8]، الذي امتاز بمزايا عديدة، منها: أنه:

- شرح وسط لم ينطو على الإيجاز المخلّ ولا على الطويل المملّ،
- حسن العبارة والسبك،
- شرح ممزوج ما ترك فيه لفظاً من ألفاظه إلا شرحه وبيّنه،
- قام بدفع الإشكالات الواردة عليه بأدلة علمية،

- بين مواضع السهو وغيره مراعياً الأدب التامّ معه، ولم يخدش المصنف أو غيره[9] ولو مرّة واحدة.

هذا الكتاب من الكتب المنهجية في العالم الإسلامي منذ قرون وإلى الآن، فتجد منه نسخاً كثيرة في المكتبات العالمية والشخصية، وقد خدم علماؤنا الكرد (رحمهم الله) هذا الشرح خدمةً عظيمةً، فما من مدرّس محقّق في المدارس الحلقية الأهلية في ربوع كردستان الحبيبة إلا ولهم عليه حواشٍ في غاية الدقة، ولا يجيزون طالباً الإجازة العلمية إذا لم يدرس هذا الكتاب، وممن خدم الشرح بحاشية دقيقة جداً العلامة الكبير والمحقق الشهير الشريف الحسيني الملا عبد الرحمن ابن الملا محمد ابن الملا إبراهيم البينجويني (ت١٣١٤هـ)[10]. فأراد الباحث تحقيق مبحث "العامّ" منها، وذلك للأسباب الآتية:

١. البينجويني من كبار العلماء المحققين في كردستان وغيرها، له كتب وحواشٍ كثيرة على أغلب العلوم العقلية والنقلية، وبعضها طبعت منذ قرنٍ في العالم الإسلامي، مما يوجب علينا التعريف به وبفضله وبمكانته العلمية.

٢. القيمة العلمية لهذه الحاشية الدقيقة التي وجدت بعضها متفرقةً في هوامش نسخ جمع الجوامع عند علماء المنطقة، التي تتضمن فوائد أصولية ومنطقية كثيرة، فكانت النفوس متطلعة إلى إيجادها وتحقيقها، لينهل منها العلماء، وطلاب العلوم الشرعية.

٣. إحياء المخطوطة بإنقاذها من التلف والضياع.. وقد ضاعت في ربوعنا آلاف المخطوطات العلمية لعلمائنا الكرد إبان الحرب العالمية الكبرى، وعهود الحكومات المتتابعة في المنطقة.

٤. إثراء المكتبة الإسلامية، وتعريف المسلمين بمؤلفاتهم وجهودهم.

لقد اعتمد الباحث في تحقيق مبحث العام من الحاشية على نسختين مخطوطتين سيأتي وصفهما لاحقاً. ومما ينبغي بيانه أن الباحث اعتمد على مصادر ومراجع محلها في القائمة التي بها اختتم الباحث هذا العمل، والذي تمت هيكليته على الترتيب الآتي: المقدمة، حياة العلامة البينجويني، وصف المخطوطة، منهج المؤلف في حاشيته، منهج التحقيق، بيان الرموز الواردة فيها، النص المحقق بتمامه، الخاتمة التي فيها نتائج البحث، قائمة المصادر والمراجع.

وفي الخاتمة هذا جهد المقل، فإن وفقتُ فيه فبفضل من براني وصوَّرني من بعد أن خلقني، وإلا فإنما التقصير مني أنا العبد الفقير، سائلا المولى القدير جلَّ شأنه أن يتقبَّله منَّا خالصاً لوجهه الكريم، وهو وليُّ النِّعمة، وأن يغفر لي ولوالديَّ ومشايخي وسائر المسلمين لا سيما العلّامة الشَّريف عبد الرَّحمن البينجويني (رحمهم الله).

وصلَّى الله وسلَّم أبداً وسرمداً على سيِّدنا محمَّد وعلى آله الطَّيبين، وأصحابه الغرِّ الميامين، كلَّما ذكره الذَّاكرون، وغفل عن ذكره الغافلون. وآخر دعوانا أنِ الحمدُ لله ربِّ العالمين.

تمهيد للبحث

حياة العلامة البينجويني ومنهجه ووصف المخطوطة

المحور الأول: نبذة عن حياة العلامة البينجويني.

أولاً: اسمه ونسبه: هو عبد الرحمن بن ملا محمد ابن ملا إبراهيم [١١].

ثانياً: لقبه: لقب بملا عبد الرحمن (كَه وره) بفتح الكاف الفارسية، أي: الكبير [١٢].

ثالثاً: مولده: ولد الشيخ-رحمه الله- في سنة (١٢٥٠هـ) في قبضة بينجوين.

رابعاً: نسبته: ينسب العلامة إلى بينجوين، وهي إحدى قصبات محافظة السليمانية.

خامساً: نسبه: والعلامة البينجويني من السادة البريفكانيين الذي يرجع نسبهم إلى الإمام موسى الكاظم من أحفاد الإمام الحسين بن علي بن أبي طالب-رضوان الله ورحمته عليهم- [١٣].

سادساً: نشأته العلمية: نشأ الشيخ في قصبة بنجوين التابعة لمحافظة السليمانية في العراق، وبدء بالدراسة الأهلية، فشرع بقراءة القرآن الكريم، ثم قرأ الكتب الصغار من الكتب الفارسية والعربية، وبعد ذلك بدأ بدراسة علم النحو والصرف في بلدة السليمانية، وقرأ عند الملا عبد القادر الشيخلماريني، وعند العلامة الحاج ملا أحمد المفتي المشهور بجاورمار، ثم انتقل إلى سنندج، وأخذ عن الملا محمد فخر العلماء، ثم إلى (تُرجان) عند العلامة علي القزلجي، فقرأ عنده (شرح الشمسية) و(شرح المطالع)، ثمَّ تحوَّل إلى (أورامان) عند مولانا أحمد النودشي، ثمَّ عاد إلى (ترجان)، وأخذ الإجازة عند العلامة القزلجي، ثمَّ رجع إلى بينجوين، واشتغل بالتدريس

وإفادة الطالبين[١٤]. ولما ذاع صيته طلب منه أن يذهب إلى السليمانية، فوافق ودرس في مسجد (النقيب)، ثم عاد إلى بينجوين، وأقام فيها، وجدَّد نشاطه بالتدريس والوعظ والإرشاد، وإفتاء الناس فيما يحتاجون إليه [١٥].

سابعاً: وفاته: قال المترجمون: إنَّ وفاته كانت في ليلة الجمعة بعد صلاة العشاء في ذي القعدة الحرام سنة (١٣١٩هـ-١٩٠٢م)، ودفن في قضاء بنجوين [١٦].

آثاره العلمية: ترك العلامة البينجويني آثاراً علميةً كثيرة متنوعة، وقد قدَّم بذلك للمكتبة الإسلامية نتاجاً فكرياً نافعاً في علم الكلام، وأصول الفقه، والفقه، والمنطق، وغيرها، وفيما يأتي بعض منها:

١- حاشية على جمع الجوامع. ٢- حاشية على لبّ الأصول. ٣- حاشية على تقريب المرام على تهذيب الكلام. ٤- حاشية على شرح العقائد للتفتازاني. ٥- حاشية على عبد الله يزدي في المنطق. ٦- حاشية على شرح رسالة الشمسية. ٧- حاشية على كلنبوي البرهان. ٨- حاشية على الفناري. ٩- حاشية على كلنبوي الآداب. ١٠- حاشية على المطول. ١١- حاشية على أقصى الأماني. ١٢- حاشية على تشريح الأفلاك. ١٣- رسالة في الكلام النفسي. ١٤- رسالة في القضية المشروطة الموجهة [١٧].

ثامناً: ثناء العلماء عليه:

وقال الشيخ عبد الكريم المدرس (رحمه الله): "وكان عالماً محقِّقاً جليلاً، وفاضلاً مدقِّقاً نبيلاً، متضلِّعاً في العلوم العقليّة والنقليَّة، نشيطاً في التدريس والاستحضارات العلمية، له فتاوى فقهيَّة دقيقة، وتعليقات قيمة ومفيدة"[١٨].

المحور الثاني: منهج البينجويني في الحاشية ووصف المخطوطة:

حقق الباحث مبحث "العام" من حاشية البينجويني على شرح جمع الجوامع على نسختين مخطوطتين:

- **النسخة الأولى**: وهي بخط الملا أحمد ابن الصديق الخطيبي الباني (رحمه الله)، التي انتهى من كتابتها بتاريخ (١٣٢٦/٧/١هـ)، وهي نسخة فقدت من أولها مقدار ست صفحات، تقع في (١٥٠) صحيفة، في كل صحيفة (١٧) سطراً، وفي كل سطر بين (٢٠-٢٤) كلمة تقريباً، ويبدأ مبحث العام في هذه الحاشية بالصفحات (٧٩- ٨٨)، وهي خالية من التعليقات، واعتمد الباحث هذه النسخة أصلاً للتحقيق لقدمها.
- **النسخة الثانية**: وهي بخط الملا علاء الدين السجَّادي (رحمه الله)، انتهى من نسخها يوم الثلاثاء في شهر ذي القعدة سنة (١٣٥٦) من الهجرة النبوية الشريفة، وهي نسخة كاملة أيضاً، وبدون نقص أو خلل، وفي كل صحيفة (١٦) سطراً إلا قليلاً جداً، وفي كل سطر بين (٢٣-٢٥) كلمة تقريباً، والجزء الذي عندي غير مرقمة، عدد صفحاتها تسعة. وعليها "منهوات"[١٩] المحشي، وتعليقات العلامة ابن عمر القره داغي (رحمه الله)، أُثبتها كلَّها لأهميتها حيث يستدرك على المحشي، ويوضح مواضع منه.

الصفحات الأولى والأخيرة من المخطوطة نسخة "الأم"

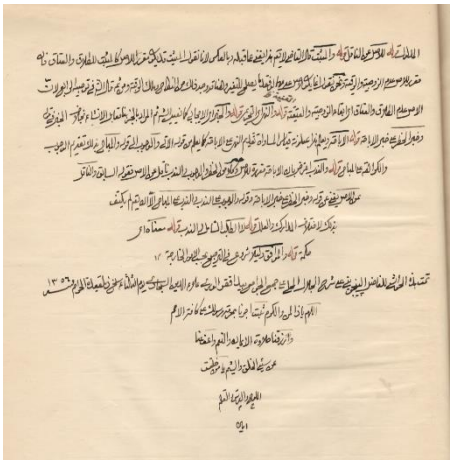

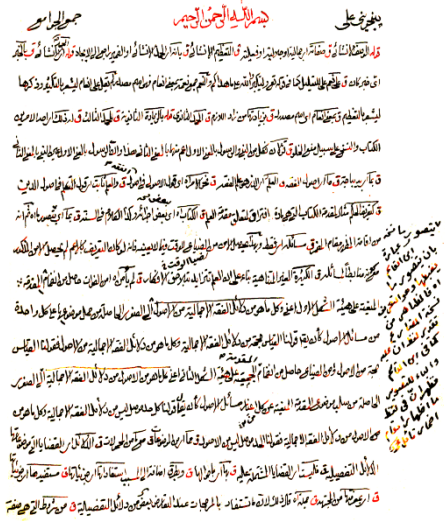

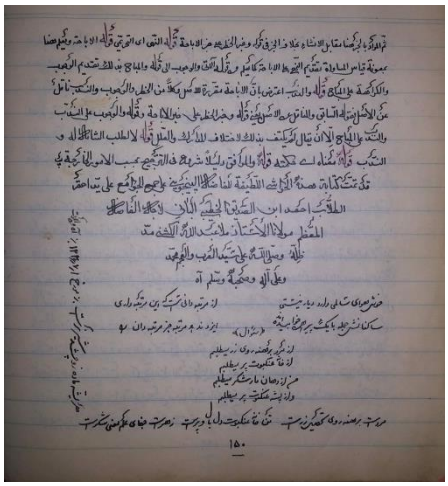

الصفحة الأخيرة من نسخة "س"، والصحيفة الأولى منها مفقودة

منهج المؤلف في حاشيته

الحاشية: "عبارة عن أطراف الكتاب، ثم صار عبارةً عمّا يكتب فيها، وما يجرَّد منها بالقول، فيدوَّن تدويناً مستقلاً متعلقاً، ويقال لها "تعليقة" أيضاً"[20]، ومنهجها يختلف عن منهجَي المتون والشروح، وهي متأخرةٌ عنهما، وإنَّما وضعت لبيانهما، ويقابلها في العصر الحاضر "التحقيق"، حيث يقوم المحقِّق بتحقيق نصّ ما والتعليق عليه حسب معايير معروفة بينهم. وعند قراءة الحاشية تبين للباحث أن منهج العلَّامة البينجويني يتصف بـ:

١- بيان ما أغلق من عبارات الشارح، وبيان مراجع الضمائر، منها بيانه لمرجع الضمير من قول الشارح في مسألة مدلول العام، فقال: "قوله (ومدلوله) أي: مدلول القضيَّة اللفظيَّة، والجملة الملفوظة إنشائيَّةٌ أو خبريَّةٌ التّي فيها العامّ"، (ص:٨٠)، ومنها بيانه لمرجع الضمير في مسألة دلالة العام، فقال: قوله (ودلالته) "أي: دلالة ما فيه العام على ثبوت الحكم لأصل المعنى"، (ص:٨١)، وغير ذلك.

٢- ذكر شيء من الاعتراضات الواردة على الشرح مع الجواب عنها، (ص:٨٣)، وفي النقل طول، فتركته.

٣- ذكر شيء من الاعتراضات الواردة على الشرح مع عدم الجواب عنها، منها: قول الشارح في: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ﴾ [النور: ٢]: أَيْ عَلَى أَيّ حَالٍ كَانَ، أَيْ زَمَانٍ وَمَكَانٍ كَانَ، وَخُصَّ مِنْهُ الْمُحْصَنُ، فقال المحشي: "(قوله المحصن) قد يقال: إذا كان عموم الأحوال لازماً فكيف يصحّ التّقييد ببعض الأحوال؟" (ص:٨٢-٨٣).

٤- الاهتمام بالقضايا المنطقية، منها: الكل المجموعي (ص:٧٩)، القضية المهملة والقضية الشخصية (ص:٧٩)، والقضية الطبيعية (ص:٨١)، وسلب العموم وعموم السلب (ص:٨٠-٨٣)، ودليل الملازمة (ص: ٨١)، والتعريف بالأخص (ص:٨١)، والمطلقة المنتشرة (ص: ٨٢)، والسلب الكلي (ص: ٨٤)، ورفع الإيجاب الكلي (ص:٨٥)، وغيرها.

٥- نقد عبارة الشرح وتصحيحها، وهي كثيرة في هذا المبحث، فمنها: قوله في عبارة الشرح (الْعَامُّ: لَفْظٌ يَسْتَغْرِقُ الصَّالِحَ لَهُ): " والأَوْلى: الصالحَ هو له "(ص:٧٩)، وقوله في عبارة الشرح (وَمَدْلُولُهُ) أَيْ الْعَامِّ فِي التَّرْكِيبِ مِنْ حَيْثُ الْحُكْمُ عَلَيْهِ (كُلِّيَّةٌ أَيْ مَحْكُومٌ فِيهِ عَلَى كُلِّ فَرْدٍ- مُطَابَقَةٌ إثْبَاتاً) خَبَراً أَوْ أَمْراً، (أَوْ سَلْباً نَفْياً):"كان الأَوْلى جزاء أو نهياً" (ص:٨١)، وقوله في عبارة الشارح (وَقَوْلُهُ تعالى: ﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ﴾ [الإسراء: ٣٢] أَيْ لَا يَقْرَبْهُ كُلٌّ مِنْكُمْ، عَلَى أَيِّ حَالٍ كَانَ): "كان الأَوْلى أن يقول هنا: على أيّ حال، وفي أيّ زمان

ومكان" (ص:٨٣)، وقوله في عبارة الشرح (وَالْأَصَحُّ أَنَّ الْجَمْعَ الْمُنَكَّرَ) فِي الْإِثْبَاتِ نَحْوُ: "جَاءَ عَبِيدٌ لِزَيْدٍ"): الأَوْلى ترك "لزيد"(ص:٨٥). وقوله في عبارة الشرح (وَلَمْ يَصِحَّ الِاسْتِثْنَاءُ مِنْ الْجَمْعِ الْمُنَكَّرِ إلَّا أَنْ يُخَصَّصَ، فَيَعُمّ فِيمَا يَتَخَصَّصُ بِهِ، نَحْوُ: "قَامَ رِجَالٌ كَانُوا فِي دَارِك إلَّا زَيْداً مِنْهُمْ": "أقول: لا حاجة إلى ذكر "منهم..." (ص:٨٥)، وقوله في عبارة الشرح: ((وَ) الْأَصَحُّ (تَعْمِيمُ الْعَامِّ بِمَعْنَى الْمَدْحِ وَالذَّمِّ) بِأَنْ سِيقَ لِأَحَدِهِمَا (إذَا لَمْ يُعَارِضْهُ عَامٌّ آخَرُ) لَمْ يُسَقْ لِذَلِكَ إذْ مَا سِيقَ لَهُ لَا يُنَافِي تَعْمِيمَهُ فَإِنْ عَارَضَهُ الْعَامُّ الْمَذْكُورُ لَمْ يَعُمَّ فِيمَا): " الأوفق الأَوْلى: لم يعمّم، وكذا يعمّم في القولين الآتيين؛ لأنّ الكلام في التعميم " (ص:٨٥)وغير ذلك.

٦- نقد عبارة حاشية شيخ الإسلام، منها: مسألة: (وعموم الأشخاص يستلزم عموم الأحوال) التي ذكرها شيخ الإسلام، حيث ناقشه البينجويني بتفصيل (ص:٨١).

٧- إعرابه بعض المواضع، وهو مقل في ذلك، فمنها: إعرابه قول النبي (صلى الله عليه وسلم) (وَالْحَدِيثُ فِي مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ (رضي الله عنه) قَالَ: كُنَّا نُرْزَقُ تَمْرَ الْجَمْعِ...: حيث قال: "قوله والحديث مبتدأٌ، خبرهُ: قال كنا..." (ص:٨٠)، كذلك إعرابه قول الشارح: "(وَكَمَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ) عَلَى قَوْلٍ تَقَدَّمَ: إنَّ دَلَالَةَ اللَّفْظِ عَلَى أَنَّ مَا عَدَا الْمَذْكُورَ، بِخِلَافِ حُكْمِهِ بِالْمَعْنَى: حيث قال: "قوله "بخلاف": خبر أنَّ الثانية، قوله "بالمعنى"" خبر الأولى" (ص: ٨٥)، وكذلك إعرابه قول الشارح (في حكاية)... (وَالْأَصَحُّ أَنَّ تَرْكَ الِاسْتِفْصَالِ فِي حِكَايَةِ...): "متنازع فيه للمصدرين" (ص:٨٧)، وغيرها.

٨- استعانته بالمباحث الأصولية في حاشيته، منها: العام (ص: ٨٠-٨١)، والعام المخصوص (ص:٨٦)، والتخصيص بالعقل والإجماع (ص:٨٦)، والعرف (ص: ٨٥ و٨٧)، والقياس المساوي (ص:٨٧)، والإجماع (ص: ٨٧)، والمشترك اللفظي (ص:٨٠)، والنكرة في سياق النفي (ص: ٨٠ و٨٤)، وغيرها.

٩- إيضاحه عبارات الشرح، منها توضيحه لمسالة العام إذا تضمن معنى المدح والذم، حيث قال الشارح:(وَ) الْأَصَحُّ (تَعْمِيمُ الْعَامِّ بِمَعْنَى: الْمَدْحِ وَالذَّمِّ) بِأَنْ سِيقَ لِأَحَدِهِمَا (إذَا لَمْ يُعَارِضْهُ عَامٌّ آخَرُ لَمْ يُسَقْ لِذَلِكَ؛ إذْ مَا سِيقَ لَهُ لَا يُنَافِي... تَعْمِيمَهُ، فَإِنْ عَارَضَهُ الْعَامُّ الْمَذْكُورُ لَمْ يَعُمَّ... وغيرها.

فقال المحشي: [(قوله وتعميم) كأن المرادَ بالتعميم هنا إبقاؤه على عمومه وحقيقته من غير أن يتجوّز فيه بجعله عاماً مراداً منه الخصوص. (قوله لأحدهما) يعني أن الواوَ بمعنى أو. (قوله إذا لم آه) يعني أن تعميمه إنما يكون إذا لم يعارضه شيءٌ أصلاً، أو عارضه خاصٌ مسوق لأحدهما أولاً، أو عامّ مسوق لأحدهما. (قوله إذ ما) أي معارضٌ. (قوله لا ينافي) وإن حصل فيه التوقف قبل ظهور المرجّح، والتخصيص بعد ظهور المرجّح

من جانب المعارض –بالكسر–. (قوله المذكور) الغير المسوق للمدح أو الذمّ. (قوله لم يعمّ) الأوفق الأولى: لم يعمّم، وكذا يعمّم في القولين الآتيين؛ لأنّ الكلام في التعميم] (ص: ٨٦).

وهناك ملامح أخرى لمنهجه تبينت عند دراسة الحاشية كلها، وارتأى الباحث الاكتفاء بهذا القدر.

منهج التحقيق

١. إثبات نسخة الأم، ثم مقابلة نسخة "س" عليها، مع تثبيت الفروق ومغايراتها، واتباع طريقة النصّ المختار في التحقيق؛ لعدم وجود نسخة أصلية للمخطوطة، للوصول إلى نسخة كما أرادها المحشي أو قريباً منها.

٢. تحاشى الباحث إثبات "شرح جمع الجوامع" للإمام جلال الدين محمد بن أحمد المحلي الشافعي (ت٨٦٤هـ) (رحمهم الله)، روماً للاختصار، ووضع العناوين للحاشية بين معكوفتين [ ].

٣. الالتزام بالرّسم الإملائي الحديث، مع عدم الإشارة إلى الفروق في الهامش، وإثبات علامات الترقيم.

٤. ترقيم أوراق المخطوطة–نسخة الأم– عند نهايتها بين خطين مائلين /١/.

٥. إثبات تعليقات (منهوات) المصنّف في الهامش، وهي في موضع واحد في هذا المبحث [العام]، مع تعليقات ابن القرداغي، وهي كثيرة، وللتمييز بينهما، أكتب نهاية المنهوات كلمة البينجويني مسودا، وفي نهاية التعليقات ابن القرداغي مسودا أيضا.

٦. تخريج الآيات القرآنيّة في المتن بالرسم العثماني— وجعلها بين مزهرين– بإثبات اسم السورة، فرقم الآية، وذلك حسب ترتيبها في القرآن الكريم.

٧. ترجمة الأعلام الواردة في الحاشية.

٨. توثيق مصادر الحاشية التي اعتمد عليها البينجويني (رحمه الله).

٩. تعريف المصطلحات الواردة في الحاشية.

١٠. شرح الكلمات الغريبة بإيجاز.

١١. بيان الرموز الواردة في الحاشية وفي التعليقات عليها أيضاً.

١٢. بيان مصدر الحاشية وهي: حاشية شيخ الإسلام على شرح جمع الجوامع (ص:٨١– ٨٣)، ولب الأصول (ص:٨٧) كلاهما للقاضي زكريا الأنصاري (رحمه الله)، والآيات البينات على شرح جمع الجوامع لابن قاسم العبادي (رحمه الله)، –نقل عنه بالواسطة (ص:٨٥) –، والدرر اللوامع بتحرير جمع الجوامع للكمال ابن أبي شريف الشافعي (رحمه الله) إلا أنه نقل عنه بالواسطة أيضاً (ص:٨٧)، حيث لم يذكر اسم الكتاب كما فعل مع الكتب المذكورة آنفاً.

الرموز الواردة في الحاشية

وردت مجموعة من الرموز لأسماء المؤلفين والكتب في حاشية العلامة البينجويني (رحمه الله)، ينبغي بيانها؛ ليكون القارئ على بصيرة منها، وسيأتي توثيقها في مواضعها إن شاء الله، وهي:

١- "المصنف"، يقصد به ابن السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي المتوفى سنة (٧٧١) هجرية، (رحمه الله).

٢- "الشارح"، يقصد به المحلي، جلا الدين محمد بن أحمد المحلي الشافعي المتوفى سنة (٨٦٤) هجرية.

٣- "المحشي" أو "شيخ الإسلام"، يقصد به شيخ الإسلام القاضي زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري المتوفى سنة (٩٢٦هـ) هجرية، (رحمه الله).

٤- "سم"، يقصد به شهاب الدّين أحمد بن قاسم العبّاديّ الشافعي (ت: ٩٩٢ هـ)، (رحمه الله).

٥- "الحاشية"، يقصد به "حاشية القاضي زكريا الأنصاري على شرح المحلي (رحمه الله).

وجاءت في نهاية بعض حواشي الحاشية الآتي:

- "منه"، وهي اختصار كلمة:"المنهوات"، وهي عبارة عن توضيحات يسجلها المؤلِّف على مواضع من مؤلَّفه بعد الانتهاء منه، سواء كانت بياناً لمجمل، أو تخصيصاً لعامّ، أو تقييداً لمطلق، أو بياناً لمشكل، أو تصحيحاً لخطأ فيقوم بكتابة توضيحاته في الهامش، ويميّزها عن غيرها بعبارة: "منه"، ليعلم القارئ أن هذه التوضيحات من عند المؤلف.
- "ابن القرداغي"، يقصد به عمر ابن محمد أمين بن معروف الكردي الشافعي (رحمه الله) (ت١٣٥٥هـ).
- "محمود" لم أقف على ترجمته.

النَّصُّ المُحَقَّقُ
[الْعَامُّ]

قوله (الصالح له): أي يستغرقُ معناه الأفرادَ أو الأجزاء التي يصحّ ذلك المعنى لها[21]، والأولى: الصالحَ هو له[22]. من حيث أي لا من حيث الأجزاء بل من حيث الجزئيات، لا من حيث أي في كل من الأمور الثلاثة الأخيرة، وكذا من حيث الآحاد في الثاني منها، فإنّ الرجال لا يستغرق الصالح له من حيث الآحاد أيضاً[23]. قوله (تناول) أي تناول الكليّ لجزئياته. قوله (ما)أي من الجزئيات. قوله (خرج به) قد يقال: إن الكلّ المجموعي[24] سواء كان موضوع قضية مهملة[25] كما في "كلّ رجل في بلد يحمل الصخرة العظيمة"، أو موضوع قضية شخصيّة[26] كما في "كلّ أهل البلد يحمل آه"، وإن خرج من حيث الأفراد إما لعدم الأفراد[27]، أو لعدم الاستغراق[28]، إلا أنه لم يخرج من حيث الآحاد مع أنه ليس بتامّ[29] مطلقاً–كما يقول المصنف[30]–: "إن مدلول كلّ عامٍ كليةٌ[31]، لا كلٌ[32]" تأمّل[33] . قوله (اسم العدد) أي مطلقاً سواء كان معرفةً أو نكرة، وسواء كان في الإثبات أو النفي. قوله (من حيث الآحاد) أي سواء كان في الإثبات أو النفي، وكذا في النكرة /٧٩/ المثناة بالحيثية الآتية، وبالجملة أنهما يخرجان في الإثبات لا من حيث الآحاد بقيد "يستغرق"، ويخرجان مطلقاً من حيث الآحاد بقيد "من غير حصر". قوله (المثناة) أي في الاثبات أو النفي ومثله المعرفة المثناة من تلك الحيثية، وأما من حيث الأفراد فمن أفراد العام. قوله (من حيث) وأما من حيث الأفراد فإن كان نكرة واقعة في النفي، أو مقارنة بإرادة عموم فمن أفراد العامّ، وإلا فقد خرج بقيد "يستغرق الصالح له". وأما من حيث الأفراد[٣٤] فإن كان نكرة واقعة في النفي[35]، أو اقترنت بأداة العموم فمن أفراد العام، وإلا فلا. قوله (حقيقته) أي في جميع أفراد حقيقته، وكذا في الباقي. قوله (ويصدق) حيثُ لم يقل المصنف: الصالح بوضعٍ واحدٍ. قوله (المشترك) اللفظي[36]. قوله (ذو خف[37]) لا عموم في خفّ بالمعنى المارّ كما لا يخفى.

قوله (والأصح) أشار بذكر الاصحّ والصحيح في مثال غير المقصودة، إلى أن تعبير المصنف بالصحيح تغليبُ مسألة غير المقصودة على مسألة النادرة[38]. قوله (أخذاً) أي أخذاً بالأولى حيث وكّله بشراء جميع عبيده، بخلاف ما إذا وكّله بشراء واحدٍ من عبيده؛ فإنه يؤخذُ صحته من تلك المسألة أخذاً بالمساوي[39]. [قوله: الشارح الآتي][40]"كالمقتضي[41]" كان الأولى ذكره عقب قوله "في المقترن بأداة عموم ببعض الأفراد". قوله (لا تبيعوا) المراد عمومُ سَلْبٍ، وإن كان في لباس سلبِ العموم[42]. قوله (والحديث) مبتدأٌ، خبرهُ: قال كنا.

[الْعُمُومَ مِنْ عَوَارِضِ الْأَلْفَاظِ]

قوله (ذهنياً) المراد بالذهني المفهوم الكلي[43]، وبالخارجي الأفراد الخارجية. قوله (أو خارجياً) بهذا التعميم يمتاز هذا القول عن القول الآتي. قوله (يعمّ) هنا أمور[44]: الأول: أن الكلام في عموم كانَ مستفاداً من الأداة، أو من صيغة العامّ لا في نفس العموم الواقع محمولاً. الثاني: أن المثال الأول قضية طبيعية[45] حكم فيها على المفهوم الكلي، والمثالَ الثاني قضية مجموعية حكم فيها على الأفراد الخارجية من حيث المجموع. – وسيأتي أن مدلول العام كليّةٌ–، لا كلٌ ولا كليٌ. الثالث: أن العموم في المثالين ليس بالمعنى المصطلح هنا، بل العموم في الأول بمعنى الحمل على الخاصّ كلياً مع سلب الخاص جزئياً، وفي الثاني بمعنى الإطباق. قوله (وعمَّ) أي عمّ مجموع أفراد المطر والخصب الأماكن. قوله (شمول أمر) أي شمول معنى كلي لمتعدد وهي جزئياتها، أو معنىً خارجياً لمتعدد وهي الأماكن مثلاً، أو شمول لفظ المتعدد كذلك، تأمل. قوله (الشمول) الدفعيّ. قوله (من اللفظ) أي يجب أن يقيّد المعرّف بقيد "من اللفظ"؛ حتى لا يكون التعريف تعريفاً بالأخصّ[46]، وأما على القول الأول فلا يقيّد. قوله (ويقال) على القولين الأخيرين. قوله (ولم يترك) كما ترك للمعنى العامّ[47]. قوله (لشقّي) وهما: عموم اللفظ، وعموم المعنى. قوله (ما قيل) أي في القولين الأخيرين.

[مَدْلُولُ الْعَامِّ]

قوله (ومدلوله) أي مدلول القضية اللفظية، والجملة الملفوظة إنشائية أو خبرية التي فيها العامّ. قوله(كليّة) أي قضية/٨٠/ وجملة معقولة حكم فيها على كلّ فردٍ. قوله (أي محكوم هذا التفسير) أي محكوم هذا التفسير مختصّ بالعامّ التكراري كـ"كل رجل"، لا التوسيعي كـ"أيّ" و"متى". قوله (مطابقة) أي حالكون كلّ فردٍ بمعنى ثبوت الحكم له مدلولاً مطابقياً[48] لقضية قضية من قضايا شخصية لفظية تلك القضية الكلية إجمال ومتضمنة لها. قوله (نفياً) كان الأولى جزاء[49] أو نهياً. قوله (قضايا) أي جمل لفظية. قوله (أفراده) أي العامّ. قوله (منها) أي من تلك القضايا المذكورة المفصّلة. قوله (فرده) العامّ. قوله(دالّ) حقيقة. قوله (عليه) أي على ثبوت الحكم لذلك الفرد. قوله (دالّ) أي مجازاً من توصيف المجمل[50] بصفة المفصَل، والمتضمِّن–بالكسر–، بصفة المتضمَّن–بالفتح[51]. قوله (لأن نهي) دليل الملازمة[52]. قوله (ولم تزل) دليل الرافعة المطوية. قوله (نحو الرجل) قضية طبيعية.

[دَلَالَة الْعَامِّ]

قوله (ودلالته) أي دلالة ما فيه العام على ثبوت الحكم لأصل المعنى. قوله (غير جمع) يصدق على التثنية أنها غير جمع فيقتضي[53] أن أصل المعنى فيها أيضاً هو الواحد، وهو بعيد. قوله (وعلى كلّ فرد) أي وعلى

ثبوت الحكم لكلّ فردٍ، وكذا على ما عدا أصل المعنى، وإن لم يعتبر الخصوص. قوله (وبالقياس) لم يقل وبمفهوم المخالفة[54] لعدم اعتبار الحنفية له[55]. قوله (وعموم) عموماً تكرارياً كما في "كلّ رجلٍ"، أو توسعياً كما في "أيّ رجل" أي ثبوت الحكم لعموم[56][الْأَشْخَاصِ] أو انتفائه عنها[يَسْتَلْزِمُ] ثبوت الحكم لها، وانتفائه عنها في عموم الأحوال آه، أو عموم اللفظ، والمعنى[57] باعتبار الأشخاص يستلزم عمومه باعتبار الأحوال].

[عُمُومَ الْأَحْوَالِ]

قوله (عموم الأحوال) عموماً توسيعياً. قول "المحشي"[58] مطلقاً في[59]المذكورات"[60]: [أي: في الأحوال والازمنة والبقاع][61]:الظاهر من قول القرافي[62] أن العام في الأشخاص آه، [ومن][63]تشكيكه أن الخلاف بينه وبين الإمام في كون الزمن مثلاً عاماً أو مطلقاً إنما هو بالنظر إلى نفس العامّ، لا بالنظر إلى الحكم -كما سنبيّن-، فمعنى آية الزنا عليه: أن من زنى في أيّ زمنٍ مثلاً فاجلدوه، فحينئذٍ يتجه تشكيكه بما في الحاشية، فإنّ الزمن المطلقَ في آية الزنا إذا كان قيد الزّانية والزّاني فيجلد من زنا في عصر التابعين مثلاً يتحقق العمل بالعموم لكون العموم بالنظر إلى المقيّد[64] مع قيده وصدق الزمن المطلق بذلك العصر، بخلاف ما إذا كان بالنظر إلى الحكم -كما سيأتي- فإنه يجلد مِن زناً في ذلك العصر لا يتحقق العمل إلا ببعض أفراد العام، وليس في الاكتفاء بصورةٍ من المطلق على[65] الأول مخالفة للاستغراق الذي يقتضيه العموم -لما مرّ- من أن العموم بالنظر إلى الزمن المطلق، فلا يجاب عن التشكيك بالردّ الذي ذكره شيخ الإسلام؛ لأنّ بناء التشكيك -كما مرّ- على أنّ الزمن المطلق قيد العامّ، وبناء الرد على أنه قيد حكمه، بل يجاب بأنه لما ثبت أنّ الزنا سبب لوجوب جلدٍ من زناً فقد عُلم وجوب الجلد لمن زنى في أيّ زمنٍ لتكرار المعلول بتكرّر العلّة، بقي أنه يتّجه على الإمام على هذا -ما سيأتي- من أن عموم الزنا[66]من غير مختص بعموم الأشخاص، وأنه كما يجوز للشارع أن يقول من جامع في /٨١/ نهار رمضان فعليه كفارة كذا فليجز له أن يقول من [جامع][67] فعليه آه، ويريد زمناً صادقاً بنهار رمضان.

قول المحشي[68]: "مِنْ إخراج"[69]: انما لم يجز حرمان الغير ممن ذكره بناءً على لزوم إخراج البعض لغير مخصص إلا إذا كان الزمن المطلق قيد الحكم أعني الاعطاءَ، بخلاف ما إذا كان قيد الدخول الدار لأنّ العموم حينئذٍ بالنظر إلى الدخول والزمن المطلق الصادق بأوّل النهار.

قوله (لا غنى) سلبٌ كليّ صغرى لكبرى مطوية تقدير القياس: لأنها أمورٌ لا غنى للأشخاص عنها، وكلّ ما لا غنى للأشخاص عنها فعموم الأشخاص يستلزم عمومها، ويتّجه المعنى على الصغرى إن أريد بها أنه لا غنى لواحدٍ من الأشخاص عن شيءٍ من الأحوال، وما عطف عليها بأن يكون لفظه لا للسّلب الكليّ بالنظر إلى كلّ من الأشخاص، وضمير عنها وعلى الكبرى إن أريد أنه لا غنى لواحدٍ من الأشخاص عن مجموعها، بل لكلّ غني عن بعضها، وعلى التقريب[70] كالكبرى إن أريد أنه لا غنى لمجموع الأشخاص عن مجموعها، والتقريب فقط إن أريد أنه لا غنى لمجموعها عن شيء منها لإفادة الدليل[71] استلزام [العموم][72] المجموعي، والكلام في العموم الأفراديّ. قوله[73] [أي][74] المحشي: "بتكرر الأحوال"، صريح هذه الحاشية، وظاهر كلام الشارح[75] في تقرير الآيات: أنّ الخلافَ في كون الزّمن عامّاً أو مطلقاً مثلاً إنما هو بالنظر إلى الحكم[76]، فعليه معنى آية الزنا: أن من زنى فاجلدوه في أيّ زمنٍ مثلاً، أو في مطلق الزمن، فيتّجه على القول بالعموم أن لا يقع الطلاقُ فوراً إذا قال: "كلّ نسائي طالقة"، وأن لا يقع عقب الإعطاء إذا قال: "من أعطاني مئة درهم فامرأتي طالق"، وأن لا يصدق نحو "كلّ قمر منخسف وقت الحيلولة[77]، وكل منخسف مظلمٌ حال الانخساف"؛ لوجوب تحقق اللازم أعني كون الحكم في عموم الزمن عند تحقق الملزوم أعني عموم الأشخاص، وقس على ذلك، بل يصدق نحو: "كلّ إنسان متنفسٌ وقتاً ما"، وأن لا يصدق نحو: "لا شيء من النائم بمستيقظ، أو من الإنسان بمتنفّس"، بناء على أنّ العموم في السالبة تكرري ودائمي لا توسيعي، وأن عدم اعتبار الزّمن المعيّن بل هو باعتبار أيّ زمن كما هو معنى عموم الزمن عند الشارح، والمحشي [بل][78] لا يختص بعموم الأشخاص بجريانه في البعض ولو معيّناً، فاذا قيل: فاقتلوا بعض المشركين، أو هؤلاء، أو زيداً المشرك، فالمعنى: أنّ قتلهم، أو قتله في أيّ زمن مثلاً مطلوب، فليستلزم[79] خصوص الأشخاص عمومَ ما مرّ أيضاً، ألا يرى إلى صدق المطلقة المنتشرة جزئية أو شخصية. قوله (أي حال[80]) فيه إشارة إلى أن عموم الأحوال وما معها توسيعي، وهو العموم المستفاد من أنّ "لا" تكراري بأن يفيد تكرّر الحكم في كلّ حالّ وزمان، وهو العموم المستفاد من كلّ. قوله (وفي) أي على، و"في" هنا مع مدخولها قيد "اجلدوا"، وفي الآية الثانية قيد "ولا تقربوا"، وفي الآية الثالثة قيد "اقتلوا"، ثم تقيد الأمر بأيّ زمان /٨٢/ موافق لما مرّ من أنّ الأمر للقدر المشترك بين الفور والتراخي. قوله (وخصّ) أي بالنظر إلى الأحوال أيضاً[81]. قوله (المحصن[82]) قد يقال: إذا كان عموم الأحوال لازماً فكيف[83] يصحّ التّقييد ببعض الأحوال. قوله (على أيّ حال) كان الأولى أن يقول هنا: على أيّ حال وفي أيّ زمان ومكان. قوله (وخصّ) أي بالنظر إلى الأحوال أيضاً. قوله (العام) أي

اللفظ[84] أو المعنى باعتبار الأشخاص مطلق نفسه باعتبار الأحوال، فـ"في" لاعتبار المدخول. قوله (في المذكورات) وكأنّ المذكورات عنده قيد العامّ لا قيد الحكم، ومن ثمّ شكّك على رأيه بأنّه يلزمُ عليه عدم وجوب العمل بجميع العمومات في هذا الزّمن؛ لأنّه قد عمل بها في زمنٍ ما، والمطلق يخرج عن عهدة العمل به بصورة، فمعنى آية الزنا على رأيه: أنّ[85] من زنى في زمانٍ ومكانٍ وحالٍ فاجلدوه نتيجةَ التشكيك بما ذكر، فإنّ الزّمن المطلق في تلك الآية إذا كان قيد الزانية والزاني، فيجلد كلّ من زنى في عصر التابعين مثلاً يتحقق العمل بالعموم؛ لكون العموم بالنظر إلى المقيّد وقيده و[كون][86]صدق الزمن المطلق بذلك العصر، ويجاب: بأنّه لما ثبت أنّ الزنا سببٌ لوجوب جلد من زنى فقد علم وجوب الجلد لمن زنى في أيّ عصر وزمنٍ؛ لتكرّر المعلول بتكرّر العلّة. ولا يجاب بما في "القاضي"[87] لأن بنائه على أن تلك المذكورات قيد الحكم لا العامّ كما لا يخفى. قوله (لانتفاء صيغة) وردّ[88] بأن التعميم بالاستلزام لا بالوضع فلا يحتاج إلى صيغة.

[صِيَغُ الْعُمُومِ]

قوله (أي كلّ آت) إشارة إلى أنّ عمومها تكرري ككُلّ لا توسيعي. قوله (والموصولتان) دون "ما" الموصوفة بجملة أو مفرد. قوله (كجمع الذي) لم لم يتعرض لتثنيتهما[89]؟. قوله (والشرطية) إن كان عموم "ما" و "من" الشرطيتين توسيعياً، ففي قول من قال: "ما رآه من اعضائك زيدٌ"، أو "من رأى بدلك من الأجانب فانت طالق"[90] يقع طلاق واحدٌ[91] إن رأى زيدٌ ثلاثةً من أعضائها، ورأى ثلاثةٌ من الأجانب بدنها، أو تكرارياً تقع طلاقاتها[92] الثلاث إذا رأى زيد ثلاثةً منها، وثلاثةٌ من الأجانب بدنها، فعلى هذا معنى قولهم "أدوات التعليق العامة لا تقتضي التكرار سوى "كلّما"" أنها لا تقتضي تكرّر الحكم بتكرّر الزمان سوى "كلّما"، لا أنها[93] لا تقتضي تكرّره بتكرّر أفراد العام سوى ذلك كما على التقدير الأول.

قال المحشي[94]: "جميع زيد"، لا يقال لفظ جميع المضاف إلى زيد هنا، وإلى العشرة في المثال السابق، كلفظ كلّ المضاف إليهما مجموعي[95]. وقد مرّ أن[96] مدلول العام كلية لا كلٌ؛ لأنا نقول إنما يكون مجموعياً إذا كان الحكم مختصاً بالمجموع كـ"كلّ رجال البلد يحمل الصخرة العظيمة". بخلاف ما إذا استقل كلّ من الأجزاء بالحكم-كما هنا-. قوله (الخصوص) لا قرينة في المثالين. قوله (إلى الذهن) والخصوص مجاز. قوله (مجاز) ولو في "كلّ" و"متى" و"أين". قوله(مشتركة) لفظياً[97]. قوله (فيهما) بالاشتراك اللفظي.

قال المحشي[98]"من المعارف"[99] يقتضي أن من جعلها للعموم من الأصوليين لا يعدّها من المعارف، وفيه بعدٌ؛ لتوصيف المعارف بغير "من" و "ما" دون النكرات وفاقاً[100]. قوله (عهد) أي سواء/٨٣/ احتمل العهد

أو لا. قوله (للجنس) حقيقة. قوله (ببعض) أي وكلّها فالقضية المشتملة عليه مهملة. قوله (النساء[101]) اسم جمع. قوله (العموم) الجزم بالعموم[102] بقرينة التفريع. قوله (جموع) حقيقية. قوله (والأكثر) هل يجري خلاف المتن، وهذا الخلاف[103] في المعرفة المثناة، وعلى تقدير الجريان هل بين: "جاءني الرجلان"، و"جاءني الرجال" فرقٌ في المعنى على رأي الأكثر مع أن خلاف الشرح جارٍ في جمع "الذي" و"التي". قوله (آحاد) حقيقة وجموع مجازاً. قوله (وغيره) نفياً أو نهياً]. قوله (كلاً منهم) سلب العموم لباساً، وعموم السلب ملبوساً، وكذا في الآية الآتية.

[الْمُفْرَدُ الْمُحَلَّى بِاللَّامِ]

قوله (العموم) حقيقة لا مجازاً. قوله (واحده) بالتاء، كلّما تميّز واحده بالتاء تميّز واحده بالوحدة أيضاً من غير عكس كليّ. قوله "واحده" هل يشمل نحو فضة وحنطة مما لا يفارق[104] عنه التاء. قوله (بالتاء) سواء تميز واحده بالوحدة أو لا كالذهب. قوله (كالماء) الماء مما يتميز واحده بالوحدة أيضاً كما يدلّ عليه قُوله الآتي حيث لم يمثّل إلا بما يتميز واحده بالوحدة[105]. واحترز بالتاء عن نحو النخل والتمر والبيض إذ يقال: نخلة وتمرة وبيضة، فإن اللام في ذلك للعموم عندهما. قوله (أو تميّز) لا يبعد أن يقال: أو هنا بمعنى بل-كما سبق في الحرف- واحترز به[106] عن نحو الذهب، فإنَّ اللام فيه للعموم أيضاً عند الغزالي[107]. قوله (كالرجل والماء فإنّه يقال: ماء واحد[108]. قوله (للجنس) أي وفاقاً بين إمام الحرمين[109]والغزالي. قوله (الدينار) فإنّ كلاً من الدينار والدرهم ليس واحده بالتاء، وتميّز واحده بالوحدة فاستعمالهما في العموم مجازٌ محتاجٌ إلى القرينة. قوله (قيداً) مخرجاً لنحو "الذهب". قوله (واحده) كالرجل والماء. قوله (فلا يعمّ) أي وفاقاً. قوله (ما) أي كما لا يتميز بالتاء. قوله (كالذهب) هل يثنى ويجمع؟ قوله (فيعمّ) أي عند الغزالي، لا الإمام[110]. قوله (واحده) وكالملتبس بالتاء كالتمرة. قوله (الذهب) الذهب مما لا يتميز واحده بالتاء، ولا بالوحدة -كما مرّ- ، وكلٌّ من البرّ والشعير والتمر مما يتميز[واحده][111] بالتاء والوحدة. قوله (وخصّ) أي أن حمل الآية على السلب الكلي[112]، وإلا فلا حاجة إلى التخصيص[113]. قوله (أمر الندب) أي مفرداً أو تثنية أو جمعاً.

[النَّكِرَةُ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ]

قوله (والنكرة) ولو كانت مصدراً في ضمن الفعل المنفي كما سيأتي في "لا يستوي" و "لا أكلت". قوله (بالنيّة) ويصدق في إرادته أخذاً مما يأتي في شرح "لا أكلت"[114] وإن أكلت لكن في حقه تعالى، لا في نحو الطلاق، أو المراد التصديق ولو على وجه التديين[115]،[116] تأمل[117] . قوله (فيحتمل) احتمالاً لا مرجوحاً[118]. قوله (بمال) أي بأيّ مال. قوله (البدلي) أي في كلّ نكرة واقعة بعد الشّرط. قوله (بقرينة) ما

القرينة في المثال على كون العموم بدلياً؟[119]. قوله (وقد تكون) أي النكرة في سياق[120] الشرط. قوله (للشمولي) العموم الشمولي في النكرة الواقعة[121] في سياق الشرط قد يكون توسيعياً كـ"أيّ" كما في الآية خلافاً لما فسّر به الشارح، وكما في مثال "من يأتي بمال" خلافاً لما سلّمه الشارح من أن عمومه بدليّ، وقد يكون تكررياً [لكلّ][122] كما [في]آية ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ﴾ [النساء:٦] /٨٤/ أي كلّ رشدٍ، ومن ثمة قالوا: الرّشد صلاح المال والدّين جميعاً. قوله (أي كلّ واحد) إشارة إلى أن العموم تكرري، والحق أن العموم توسيعي].

[هَلْ فَحْوى الخطابِ تُفيدُ العُمُومَ؟]

(قوله عرفاً) أي بحسب عرف الشارع. قوله (أيضاً) أي كما أن [ما][123] تقدم صحيح. قوله (وحرمت عليكم) وكذا حرّمت عليكم الميتة، نقله العرفُ[124] من تحريم العين[125] إلى تحريم الاستعمالات بالأكل ونحوه. لا يقال: أنّ الآيتين من المقتضى لتوقف الصحّة على إضمار فعل؛ لأن التحريم إنما يتعلق بفعل المكلف. وهو محتمل لأمور[126]: كالقتل والضرب في الآية [الأولى][127] والأكل والبيع في ثانية، وسيأتي في المتن "أنه لا تعميم في المقتضى"؛ لأنا نقول الكلام هنا في التعميم بنوعٍ[128] دلَّ عليه العرفُ، والكلام فيما يأتي في عدم التعميم بالنسبة إلى جميع الأمور المختلفة.

قوله (العرف) أي عرف الشارع. قوله (تحريم) أي الذي لا يستقيم إلا بتقدير أمرٍ ما من الأمور الممكنة التقدير إلى تحريم واحدٍ منها مع العموم، وهو جميع الاستمتاعات[129]. قوله (مجمل) أي بين الأمور المحتملة التقدير. قوله (العالم) لو قال "أكرم عالماً" لم يحتج إلى ذكر هذا الشرط[130]. قوله (بخلاف) خبر إن[131] الثانية. قوله (بالمعنى) خبر الأولى. قوله (والمعاني) أي كلّ منها. قوله (وأما من جهة) كأن المعنى: وأمّا الخلاف من جهة المعنى أي الخلاف المعنوي فمقتضى إذ المفهوم شامل. قوله (من عرف) في مفهوم الموافقة[132]. قوله (المثالين) أي التمثيل بهما.

[مِعْيَارُ الْعُمُومِ]

قوله (تخصيص) من صفةٍ[133]، أو غيرها. قوله (منهم) أقول: لا حاجة إلى ذكر "منهم"[134] هنا وأمثاله كما لا حاجة في "ما قام رجل في دارك" أو "قام القوم إلا زيداً"، فإنّ علم المخاطب بأن زيداً ممن كان في الدار كافٍ في صحة الاستثناء المتّصل كما أنّ علمه بانّه ليس منهم كافٍ في صحة الاستثناء[135] المنقطع، وامّا زيادة منهم في "ما قام رجال إلا زيداً منهم" فإنه وإن صار به الاستثناء متصلاً إلا أنه لا يخلو عن تحكُّمٍ[136] فإنه لا وجهَ لاعتبار رجال بحيث يدخل فيها زيد، ويستثنى منها دون اعتبارها بحيث يدخل فيها

عمروا وبكراً وخالداً إلى ما لا يحصى، ويستثنى كلّ منها أيضاً استثناءً متّصِلاً. قوله (آلهة) قد يقال: إن "آلهة" نكرةٌ في سياق الشّرط فلتكنْ عامةً، والقول بأنّ ذلك مختصٌّ بالمفردات مما لا وجه له، فإنْ كان أفرادُها آحاداً فليكن الاستثناءُ متّصِلاً، أو جموعاً فليكن منقطعاً.

[الْجَمْعَ الْمُنَكَّرَ]

قوله (لزيد) الأولى ترك "لزيد". قوله (كما في رأيت) مثال المنفي.

[أَقَلَّ الْجَمْعِ]

قوله (ومتضمنه) كان ضمير كما مشتمل[137]على القلب اشتمال الكلّ على الجزء. قوله (عبداكما)؛ لأن المضافَ إليه لم يتضمن المضاف. قوله (عبداكما): وبخلاف "طاب قلبا الرجلين[138]"، إذْ ليسا كالشيْ الواحد [139]. قوله (العرف) العام. قوله (دراهم) أي: وسائر جمع الكثرة كما سيأتي في الحاشية عن "سم"[140] على قول[141] المصنف أول التخصيص "وإلى أقل الجمع"[142] إن[143] كان). قوله (على ثلاثة) فيجوز الخلاف /٨٥/ فيه بحسب العرف. قوله (للرجال)اللام للعهد إلى الرجال المذكور. قوله (لاستواء)إشارة إلى وجه العدول من الحقيقة إلى المجاز. قوله (لغيره) فليس اللام للعهد.

[الْعَامِّ إذا تَضَمّنَ مَعْنَى الْمَدْحِ وَالذَّمِّ]

قوله (وتعميم)كأن المرادَ بالتعميم هنا إبقائه على عمومه وحقيقته[144] من غير أن يتجوّز فيه بجعله عاماً مراداً منه[145] الخصوص كما سيأتي من أنه مجاز، وذلك لا ينافي تخصيصه بخاصّ يعارضه كما يقول الشارع في المثال الآخر "وأن تجمعوا" بملك اليمين "بين الأختين". أو بعامّ كذلك سيق للمدح أو الذم بعد ظهور المرجّح من جانبه ولا التوقف فيه بمعارضة ذلك العامّ قبل ظهور المرجّح كما قاله الشارح إذ ما سيق له لا ينافي تعميمه على تقدير أن يكون علة للتقييد لقوله "لم يسق لذلك" كما هو الظاهر[146]. قوله (لأحدهما[147])يعني أن الواوَ بمعنى أو[148]. قوله (إذا لم آه) يعني أن تعميمه إنما يكون[149،150] إذا لم يعارضه شيءٌ أصلاً، أو عارضه خاصٌّ مسوق لأحدهما أولاً، أو عامّ مسوق لأحدهما، بخلاف ما إذا عارضه عامّ غير مسوق لأحدهما فإنّ العام الاوّل حينئذٍ [لا يعمّم][151] كما قال الشارح "فإن عارضه آه". قوله (إذ ما) أي معارضٌ. قوله (لا ينافي) وإن حصل فيه التوقف قبل ظهور المرجّح، والتخصيص بعد ظهور المرجّح من جانب المعارض –بالكسر–، هذا إذا كان "إذْ" علةً للتقييد، فإن عارضه بيان لمفهوم "إذا[152] لم يعارضه". قوله (المذكور)الغير المسوق للمدح أو الذمّ. (قوله لم يعمّ) الأوفق الأولى: لم يعمّم، وكذا يعمّم في القولين الآتيين؛ لأنّ الكلام في التعميم. قوله (بينهما)أقول: كما يحصل الجمع بعدم تعميم المعارَض –بالفتح–، كذلك يحصل بعدم تعميم

المعارِض -بالكسر-، إلا أنه خُصّ عدم التعميم بالأوّل؛ لأنه غيرُ مسوقٍ لمجرّد تعميم الحكم، بخلاف الثاني. قوله (مطلقاً)أي سواء لم يكن معارض أو كان بقسميه. قوله (لم يسق) بل إنما سيق للمدح، أو الذم الصارف عن التعميم. قوله (المعارض) الذي لم يسق لأحدهما.

قوله (الأختين)كما يعمّ المنفردة عن الأخت. قوله (وأن تجمعوا) المصدر الذّي تضمّنه الفعلُ وإن [كان][153] مطلقاً صادقاً بالجمع بالنكاح، وبالجمع بملك اليمين إلا أنه لما وقع في سياق النهي المستفاد من حرمت كانَ عامّاَ كمصدر الفعل الواقع في سياق النفي. قوله (لجمعهما) أي كما هو شامل لجمعهما بالنكاح، فالمعارِضُ -بالكسر- أعمُّ من وجهٍ من المعارَض -بالفتح-. قوله (لم يرد) فيكون عامّاَ مراداً منه الخصوص. قوله (يتناوله) على القول الأصحّ، وكذا على القول الثاني. قوله (تناوله) مع قطع النظر عن إفادة التحريم [154]. قوله (ورجح الثاني) على القول الثالث[155] فيكون عامّاً مخصوصاً، -وسيأتي الفرق بينه وبين العامّ المرادِ به الخصوص-. قوله (بأنه) وبأنه مسوق لمجرد التّعميم، وهذا أشمل لجريانه فيما إذا لم يكن العامّ المعارض محرماً، بخلاف ما ذكره الشارح. قوله (محرّم) أي لو لم يكن الثاني محرّماً لوقع التعارض بينهما لكونهما عامّين. قوله (فهو) أي لا يستوي في الآيتين. قوله (الممكن) وأما الوجوه الممتنعة النفي فقد خُصّت من الآيتين/ ٨٦/ بدليل العقل. قوله (لا يعم) والظاهر أنّ هذا الخلاف وما يأتي في أصل العموم، لا التعميم. قوله (الاستواء)في الآيتين[١٥٦]. قوله (بعض الوجوه) وهو الوجوه الممكنة النفي دون البعض الآخر أيضاً وهو الوجوه الممتنعة النفي، فعلى هذا يكون الخلاف لفظياً، كذا حقّقه الكمال[157]، ثم قال: ولا[158] يلزم من مخالفة الحنفية في الفرعين الآتيين مخالفتهم في عموم الآيتين انتهى. ألا يرى إنهم قالوا بعموم "لا أكلت" بطريق اللزوم. قوله (الوجوه): بناء على أنّ "لا" في الآيتين لرفع الإيجاب الكليّ[159] كما في اللبّ[160]. قوله (أن الفاسق)، أقول: يستفاد[161] من كلّ من الآيتين[162] ما يستفاد من الأخرى، أعني أنّ الكافر لا يلي العقد، والعدل لا يقتل بالفاسق وإن منعه دليل فقهي. قوله (وخالف) لمدرك فقهي في المسألتين الفرعيّتين.

[الفعلُ في سياقِ النَّفْي للعموم، دون الشرط]

قوله (تعميم) أي وضعاً لا عقلاً ولزوماً. قوله (في إرادته) أي في الحلف بالله، ويدين في الطلاق. [قوله][163] (لا تعميم) وضعاً لا عقلاً[164]. قوله (لا يستقيم) أي لا يصدق إن كان جزاءً، ولا يصحّ إن كان انشاءً. قوله (لفهمها) أقول: ذلك الفهم ناشئ من كثرة استعمال العرف رفع الخطأ[165] والنسيان في رفع

المؤاخذة بهما، وتلك الكثرة أمارة النقل عند الشارح، وعين النقل عند القرافي –كما سبق، ثمّ المراد بالمؤاخذة جميعها كما في "حرمت أمهاتكم"[166].

قوله (عرفاً) فعليهم ضمان ما أتلفوه خطأ أو نسياناً. قوله (وقيل) فليس عليهم ضمان ما ذكر. قوله (العام) أي عطف الأمر المقدّر على العامّ الملفوظ[167]. قوله (لا حاجة) قد يقال: الحاجة انتفاء قرينة تقدير خصوص الحربي، فإن لفظ بكافر قرينة تقدير "بكافر" لا بحربي إلا أن [يقال أن][168] الإجماع قرينة الخصوص. قوله (الفعل) ماضياً أو مضارعاً. قوله (فلا يعمّ) إشارة إلى أن النزاع إنما هو بالنظر إلى الأقسام، وإلا فعدم العموم بالنظر إلى الأفراد اتفاقيّ، فإنه لم يقل أحدٌ أنّ المراد في الحديث الأول مثلاً فعل كلّ صلاة داخل الكعبة. قوله (أقسامه) وإن أفاد الثاني التكرارَ كما يأتي. قوله (إذْ لا يشهد) أقول: كما أن الأمر لطلب القدر المشترك بين التكرار والمرّة فيكون مشتركاً معنوياً كما مرّ، كذلك كلّ من الماضي والمضارع للأخبار بالقدر المشترك بينهما، فيكون مشتركاً معنوياً، إلا أنّ الصدق بالتكرّر لا يقتضي[169] العمومَ لجواز أن يكون التكرار[170] في نوعٍ واحدٍ فقط، فالأولى في الاستدلال أن يقول: إذ ليس هناك ما يقتضي العمومَ وضعاً ولا عقلاً. قوله (لصدقهما) هذا إنما يدل على العموم البدلي. قوله (المعلق[171]) أي ولا الحكم المعلّق بعلّة نصّاً لا ايماءً –كما مرّ–. قوله (في حكاية) متنازع [فيه][172]للمصدرين، والحكاية بمعنى الذكر. قوله (أو مرتباً) وعلى تقدير الترتيب، فآية أربع وقعت في المرتبة الأولى. قوله (الحالين) ويعم آية أربع[173] في الحال الثاني. قوله (من حيث الحكم) قال ذلك؛ لأن عدم التناول من حيث اللفظ ظاهرٌ لا خلاف فيه، فالقيد لبيان محلّ النزاع، فلا مفهوم له. [أي شرعاً، وإن عمّ لغةً]. قوله (العبد) شرعاً، كما يعمّه لغة. قوله (والكافر) أي شرعاً، كاللغة.

قوله (وقيل لا) أي شرعاً. /٨٧/ قوله (لمساواتهم) حاصل الاستدلال: أن مساواة "من" بعد الموجودين [للموجودين][174] ثابتٌ بالإجماع، ودليل الإجماع ومستنده هو تناول نحو "يا أيها الناس"، فيكون التناول دليل المساواة أيضاً. وحاصل الجواب منع ثبوت المساواة، بدليل التناول بجواز ثبوت المساواة بدليل أخر غير التناول، وذلك الدّليل الآخر هو مستند الاجماع، لا التناول. قوله (حكمه) أي وذلك التناول مستند الإجماع. قوله (آخر) أي غير التناول. قوله (وهو) تعريف الطرفين للحصر. قوله (الشرطية) لم يقيّده بها. قوله (لأن المرأة) هذا الدليل مختصّ بحديث التطلّع[175]، فالأولى والأوفق لقول الشارح (رحمه الله) وعلى ذلك أن يقول: لاختصاص "من" بالذكور. قوله (لا يدخل) أي شرعاً، كما لا يدخلن فيه لغة. قوله (ظاهراً) أي يحتمل دخولهما فيه احتمالاً مرجوحاً بناءً على كونه مجازاً. قوله (يدخلن) أي شرعاً، وإن لمْ يدخلن فيه لغةً. قوله

(ظاهراً) أي وعدم احتمال الدخول مرجوحٌ بحسب الشّرع. قوله (لا يتعداه) أي عادةً، كما لا يتعدّاه لغة، هذا إذا كان الخلاف معنويّاً.

قوله (لا أمراً) ما وجه ترك التعرض للنّهي وسائر الإنشاءات[176]. قوله (من كل نوع) فيه إشارة إلى أنّ الإضافة لاستغراق الأنواع، لا الأفراد. قوله (من جميع) أي من جميع أنواع مالهم. قوله (من مجموعها) بناءً على أنّ الإضافة للاستغراق المجموعي/٨٨/.

الخاتمة

تبين للباحث من خلال هذا التحقيق المرجو نفعه بعون الله تعالى جملة من النتائج، مجملها فيما يأتي: –

- تبين أن هذه الحاشية قيمة ودقيقة لما فيها من التحقيقات اللغوية والأصولية والمنطقية، والتي تخدم شرح الإمام المحلي (رحمه الله). بحيث يصعب تدريس الشرح بدونها.
- برزت شخصية المؤلف العلمية المرموقة من خلال حل عويص العبارات وغامض المعاني فضلا عن التوفيق بين الآراء، مع دفع الاعتراضات على الكتاب القيم
- انفراده بترجيحات وآراء، يعرضها عرضا علميا شيقا، ذلك بإيراد الحجج العلمية القوية.
- ساهمت حاشيته في تقويم الكتب المنهجية المتداولة "شرح جمع الجوامع"، لتقرب من أذهان لطلبة العلم.

وفي الختام نحمد الله تعالى على إتمام هذا العمل، وهو سبحانه وتعالى الموفق ومن وراء القصد.

المصادر والمراجع

ملحوظة: يثبت الباحث جميع المعلومات الموجودة لتعريف المصادر والمراجع، فعليه لا يشير إلى المعلومات غير الموجودة، مثل "بدون: د" مثلاً، وهلمّ جرّاً مما هو معروف ومشهور.

١. **الإبهاج في شرح المنهاج:** علي بن عبد الكافي السبكي (ت٧٥٦هـ)، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ).

٢. **الإحكام في أصول الأحكام:** علي بن أبي علي بن محمد الآمدي الشافعي (ت٦٣١هـ)، ت: عبد الرزاق عفيفي، بيروت– دمشق، المكتب الإسلامي).

٣. **أصول السرخسي:** أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي (ت٤٩٠هـ)، ت: أبو الوفاء الأفغاني، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ).

٤. **الأعلام:** خير الدين الزركلي (ت١٣٩٦هـ)، (بيروت: دار العلم للملايين، ط:١٥، ٢٠٠٢م).

٥. **الآيات البينات على شرح جمع الجوامع:** أحمد بن قاسم العبّاديّ الشافعي (ت٩٩٢هـ)، عني به: زكريا عميرات، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط: ٢، ١٤٣٣هـ).

٦. **البحر المحيط في أصول الفقه:** محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، (مصر: دار الكتبي، مصر، ط١، ١٤١٤هـ).

٧. **البدر الطالع في حل مع الجوامع:** محمد بن أحمد المحلي الشافعي (٨٦٤هـ)، شرح وتحقيق: أبي الفداء مرتضى علي الداغستاني، (لبنان: مؤسسة الرسالة ناشرون، ط:١، ١٤٢٩هـ).

٨. **البدور اللوامع في شرح جمع الجوامع:** الحسن بن مسعود اليوسي (ت١١٠٢هـ)، ت: د. حميد حماني اليوسي، (الدار البيضاء: دار الفرقان للنشر الحديث، ط:١، ٢٠٠٢م).

٩. **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب في أصول الفقه**: محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني الشافعي (ت٧٤٩هـ)، ت: أ.د. علي جمعة محمد، (القاهرة: دار السلام، ط١، ١٤٢٤هـ).

١٠. **تحرير القواعد المنطقية في شرح الرسالة الشمسية**: محمود بن محمد الرازي (ت٧٦٦هـ)، اعتنى به: إلياس قبلان، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط:١).

١١. **التحرير والتنوير**: محمد الطاهر ابن عاشور المالكي (١٩٧٣م)، (تونس: دار سحنون للنشر، ١٩٩٧م).

١٢. **تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج**: عمر بن علي بن أحمد الشافعي المعروف بابن الملقن (٨٠٤هـ)، ت: عبد الله بن سعاف اللحياني، (مكة المكرمة: دار حراء، ط: ١، ١٤٠٦هـ).

١٣. **التعريفات والاصطلاحات**: أحمد بن سليمان بن كمال باشا الحنفي (ت٩٤٠هـ)، ت: د. خالد فهمي، (القاهرة: دار الوفاء ودار النشر للجامعات، ط: ١، ١٤٣٩هـ).

١٤. **التعريفات**: علي بن محمد بن علي الجرجاني (ت ٨١٦ هـ)، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط: ١، ١٤٣١هـ).

١٥. **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**: أحمد بن علي العسقلاني الشافعي (٨٥٢هـ)، ت: أبو عاصم حسن بن عباس، (مصر: مؤسسة قرطبة، ط: ١، ١٤١٦هـ).

١٦. **العوائل العلمية (بنەمالَەی زانیاران)**، عبد الكريم المدرس (٢٠٠٥م)، ت: محمد علي القرداغي (بغداد: الشفيق، ط: ١، ١٤٠٤هـ).

١٧. **تيسير التحرير**: محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (ت٩٧٢ هـ)، (مصر: مصطفى البابي الحَلَبِي،١٩٣٢م).

١٨. **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم**: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي(ت٧٩٥هـ)، ت: الشيخ علي محمد معوض مع آخر، (الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤١٤هـ).

١٩. **جمهرة اللغة**: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت ٣٢١هـ)، ت: رمزي منير بعلبكي، (بيروت: دار العلم للملايين، ط:١، ١٩٨٧م).

٢٠. **حاشية البجيرمي (التجريد لنفع العبيد على شرح منهج الطلاب)**: سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي (ت١٢٢١هـ)، (مطبعة الحلبي،١٣٦٩هـ).

٢١. **حاشية البناني على شرح جمع الجوامع**: عبد الرحمن بن جادالله المالكي (ت١١٩٨هـ)، (مصر: مصطفى البابي).

٢٢. **حاشية بن سودة على شرح الرسالة الوضعية**: محمد المهدي بن محمد الطالب بن سودة المالكي (ت١٢٩٤هـ) اعتنى بها: عمر أحمد الراوي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط: ١).

٢٣. **حاشية حسن عطار على شرح جمع الجوامع**: حسن العطار (ت ١٢٥٠هـ)، (مصر: العامرة، ١٣٥٨هـ).

٢٤. **حاشية شيخ الإسلام زكريا الأنصاري على شرح المحلي على جمع الجوامع**: زكريا بن أحمد بن محمد الشافعي (٩٢٥هـ)، ت: عبدالحفيظ الجزائري، (الرياض: مكتبة الرشد ناشرون ط: ١، ١٤٣٧هـ).

٢٥. **حاشية القليوبي على المطلع شرح إيساغوجي**: أحمد بن سلامة القليوبي الشافعي (ت١٠٦٩هـ)، ت: أحمد فريد المزيدي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط: ١).

٢٦. **حياة الأمجاد من العلماء الأكراد**: طاهر عبد الله البحركي، ترتيب وتنظيم: أبوبكر طاهر البحركي، (بيروت: دار ابن حزم، ط: ١، ١٤٣٦هـ).

٢٧. **دراسة موسوعية لاصطلاحات الشافعية**: د. عبد البصير سليمان المليباري، (عمان: دار النور المبين، ط: ١، ٢٠١٦م).

٢٨. **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ت ٨٥٢ هـ)، ت: الشيخ عبد الوارث محمد على، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١٨ هـ).

٢٩. **دستور العلماء (جامع العلوم في اصطلاحات الفنون)**: عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (ت في: ق ١٢هـ)، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط:١، ٢٠٠٠م).

٣٠. **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون المالكي (ت٧٩٩هـ)، ت: د. محمد الأحمدي أبو النور، (القاهرة: دار التراث، ط:١).

٣١. **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**: عبد الوهاب بن علي السبكي الشافعي (ت٧٧١هـ)، ت: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، (بيروت: عالم الكتب، ط:١، ١٣١٩هـ).

٣٢. **سير أعلام النبلاء**: محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايماز الذهبي الشافعي (ت٧٤٨هـ)، ت: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط: ٣، ١٤٠٥هـ).

٣٣. **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**: عبد الحي بن أحمد بن محمد العَكبري الحنبلي(١٠٨٩هـ)، ت: محمود الأرناؤوط، (بيروت: دار ابن كثير، ط:١، ١٤٠٦هـ).

٣٤. **شرح التلويح على التوضيح**: مسعود بن عمر التفتازاني (ت٧٩٣هـ)، (مصر: مكتبة صبيح).

٣٥. **شرح المواقف**: علي بن محمد بن علي الجرجاني (ت ٨١٦ هـ)، عني به: محمود علي الدمياطي، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط:١، ١٤١٩هـ).

٣٦. **صحيح مسلم بهامش شرح النووي (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج)**، مسلم بن الحجاج القشيري (ت٢٦١هـ)، ت: موفق مرعي، (دمشق: دار الفيحاء، دار المنهل ناشرون، ط: ١، ١٤٣١هـ).

٣٧. **اللامع لأهل القرن التاسع**: محمد بن عبد الرحمن السخاوي (٩٠٢هـ)، (بيروت: دار مكتبة الحياة).

٣٨. **طبقات الشافعية الكبرى**: عبد الوهاب بن على بن عبد الكافي (ت ٧٧١ هـ)، ت: مصطفى عبد القادر العطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط:١، ١٤٢٠هـ).

٣٩. **علم البلاغة دراسة بلاغية ونقدية لمسائل المعاني**: د. بسيوني عبد الفتاح، (القاهرة: مؤسسة المختار، ط:٤، ١٤٣٦هـ).

٤٠. **علماؤنا في خدمة العلم والدين**: عبد الكريم محمد المدرس الكردي الشافعي (ت٢٠٠٥هـ)، عني بنشره، محمد علي القرداغي، (بغداد: دار الحرية للطباعة، ط:١، ١٤٠٣هـ).

٤١. **الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية**: علوي بن أحمد بن عبد الرحمن السقاف الشافعي (ت١٣٣٥هـ)، اعتنى به: الشيخ حميد بن مسعد الحالمي، (الكويت: دار الضياء، ط:١، ١٤٣٨هـ).

٤٢. **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**: مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور بـ (حاجي خليفة) (ت١٠٦٧هـ)، (بغداد: مكتبة المثنى).

٤٣. **لبّ الأصول مع شرحه غاية الوصول**: زكريا بن أحمد بن محمد الشافعي الأنصاري (٩٢٥هـ)، ت: د. إبراهيم الدوسري، د. عثمان سعيد آلاني، (سوريا: مكتبة الأوزاعي)

٤٤. **المستصفى من علم الأصول**: محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت٥٠٥هـ)، ت: محمد عبد السلام عبد الشافي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط:١، ١٤١٣هـ).

٤٥. **مشاهير الكرد وكردستان في عهد الإسلامي**: محمد أمين زكي، (بغداد: التفيض الأهلية، ١٣٦٤هـ).

٤٦. **المعجم الجامع للتعريفات الأصولية**: د. زياد محمد حميدان، (دمشق: مؤسسة الرسالة ناشرون، ط:١، ١٤٢٧هـ).

٤٧. **مغني الطلاب شرح متن إيساغوجي**: محمود بن حافظ حسن المغنيسي (ت١٢٢٢هـ)، ت: عبد الرزاق شحود النجم، (سوريا: دار التقوى ودار الفيحاء، ط:١، ١٤٣٩هـ).

٤٨. **منع الموانع عن جمع الجوامع**: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت٧٧١هـ)، ت: سعيد ابن علي الحميري، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط:١، ١٩٩٩م).

٤٩. **كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**: محمد بن علي التهانوي (المتوفى بعد ١١٥٨هـ)، ت: د. علي دحروج، (بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، ط:١، ١٩٩٦م).

٥٠. **نهاية السول شرح منهاج الوصول**: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي (ت٧٧٢هـ)، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط:١، ١٤٢٠هـ).

٥١. **النهاية في غريب الحديث والأثر**: المبارك بن محمد الجزري المعروف بـ(ابن الأثير) (ت ٦٠٦هـ)، ت: طاهر الزاوى – محمود الطناحي، (بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ).

٥٢. **الوجيز في أصول الفقه**: د. عبد الكريم زيدان، (بيروت مؤسسة قرطبة، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٧م).

٥٣. **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**: أحمد بن محمد بن إبراهيم، المعروف بابن خلكان الأربلي (ت٦٨١هـ)، ت: إحسان عباس، (بيروت: دار صادر).

---

1 (**المستصفى**: ١/ ٤).

2 (**نهاية السول شرح منهاج الوصول**: ١/ ٥).

3 جمام الماء وَاحِدهَا جمة وَهِي مُجْتَمع الماء ومعظمه. (**جمهرة اللغة**: ١/ ٦٣).

4 (**البحر المحيط**: ١/ ٢١).

5 (**منع الموانع**: ٣٦٩).

6 (**طبقات الشافعية الكبرى**: ٢/ ٢١).

7 ينظر: مقدمة (**البدور اللوامع في شرح جمع الجوامع**: ١/ ٢١ فما بعدها)، ومقدمة (**حاشية شيخ الإسلام زكريا الأنصاري على شرح الإمام المحلّي على جمع الجوامع**: ٣٥ فما بعدها).

8 (**كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**: ١/٥٩٥).

9 ينظر: (**حاشية شيخ الإسلام**: ١/ ٤٨- ٤٩).

10 ينظر:(**علماؤنا في خدمة العلم والدين**: ٢٨١ فما بعدها).

١١ – ينظر: (**مشاهير الكرد وكردستان في عهد الإسلامي**: **١٢/١**).

١٢ – ينظر: (**علماؤنا في خدمة العلم والدين**: ٢٧٨).

١٣ – ينظر: (**مشاهير الكرد وكردستان في عهد الإسلامي**: **١٢/١**)، (**العوائل العلمية** (بنەماڵەی زانیاران): ٣٣٢):

١٤ –ينظر: (**علماؤنا في خدمة العلم والدين**: ٢٧٨-٢٨١)، (**حياة الأمجاد من العلماء الأكراد**: ٢/ ٦١ – ٦٣).

١٥ – ينظر: (**الأعلام**: ٢٣٥).

١٦– ينظر: (**علماؤنا في خدمة العلم والدين**: ٢٧٨-٢٨١)، (**حياة الأمجاد من العلماء الأكراد**: ٢/ ٦١ – ٦٣). (**الأعلام**: ٢/ ٢٣٤).

١٧ – ينظر: (**علماؤنا في خدمة العلم والدين**:٢٧٨)، (**الأعلام**: ٢/ ٢٣٤).

١٨– ينظر: (**علماؤنا في خدمة العلم والدين**: ٢٧٨-٢٨١)، (**حياة الأمجاد من العلماء الأكراد**: ٢/٦١-٦٣).

سيأتي بيانه في بيان المصطلحات الواردة في الحاشية. ١٩

20 (**كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**: ١/٦٢٣).

21 وفي "س": بها.

22 حتى لا يلزم الالتباس، ولا يخفى أنّ الالتباس إنما يضرّ لو لم يصحّ إرادة كلّ منهما، صرح به سم. **ابن القرداغي**. من "س". ينظر: (**الآيات البينات على شرح جمع الجوامع**: ٢/٣٣٩-٣٤٠). وابن القرداغي هو: عمر ابن محمد أمين بن معروف الكردي الشافعي، وصفه العلامة المدرس بقوله: "خاتمة المحققين، وأستاذ الأساتذة في علوم الدين"، صاحب الكتب، منها: حاشية على شرح المحلى على جمع الجوامع، والمنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ، توفي (رحمه الله) سنة (١٣٥٥هـ). ينظر: (**علماؤنا في خدمة العلم والدين**:٤١٥-٤١٧)، (**حياة الأمجاد من العلماء الأكراد**:٢/٣٤٥-٣٤٨).

23 وفي "س" جاءت الحاشية هكذا: (قوله من حيث) أي لا من حيث الأجزاء لا من حيث الجزئيات. (قوله من حيث) أي في كلّ من الأمور الثلاثة الأخيرة، وكذا من حيث الآحاد في الثاني منها فإنّ رجالاً لا يستغرق الصالح له من حيث الآحاد أيضاً.

24 في (**شرح المواقف**: ١/١١٩): الكل المجموعي هو: "ما ليس جزءاً لنفسه"، وقال العلامة ابن سودة: "إنه القضية ذات الحكم على المجموعي، أي مع عدم استقلال. ثمّ إن الحكم المجموعي نوعان، الأول: ما الحكم فيه ثابت لجميع الأفراد مع عدم الاستقلال، نحو: ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية. والثاني: ما الحكم فيه ثابت للبعض فقط مع عدم استقلاله، نحو: كل بني تميم يحملون الصخرة العظيمة، إذ العادة قاضية بأنهم على وجه الإحاطة لا يجتمعون، ثم الذي يجتمع لا يستقل بل يتعاون، ويسمّى هذا النوع الثاني بالبعض المجموعي أيضاً". (**حاشية بن سودة على شرح الرسالة الوضع**: ١٢٧-١٢٨). وينظر: (**التحرير والتنوير**: ٣/٩٣).

25 القضية المهملة: هي القضية التي –سواء كانت موجبة أو سالبة– أهمل فيها بيان كمية الأفراد بعدم ذكر السّور كولنا: "الانسان كاتب"، وهذا عند من لم يجعل لام الاستغراق في حكم أداة السور. ينظر: (**مغني الطلاب**: ١٢٣).

26 القضية الشخصية: هي التي كان الموضوع فيها شخصاً معيّناً، سواء كانت موجبة أو سالبة، كقولنا زيد كاتب، وزيد ليس بكاتب. ينظر: (**مغني الطلاب**:١١٨).

27 أي لعدم اعتبار كمية الأفراد. **ابن القرداغي**. من "س".

28 قد يقال: إن عدم الاستغراق؛ لأنه وإن لم يستغرق جميع أفراد الرجل، لكنه استغرق الصالح له، فافهم. **ابن القرداغي**. من "س". وعلق محمود–كما في نهاية الحاشية– على قوله " استغرق الصالح له "، بقوله: قد يقال: إن القضية المهملة أو الشخصية لعدم دخول صيغ العموم عليهما لا يكون عامّةً ولا مستغرقةً لكن المناطقة قالوا: إنّ الشخصية في قوّة الكلية، وإن أهل المعاني قالوا: إن المهملة في قوّة الكليّة، بل كليّة كما بيّن في محله.، تأمل.

29 وفي "س": بعامّ.

30 أي ابن السبكي، وهو: تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي الشافعي، الإمام، المحقق، صاحب الكتب المنقحة المعتبرة، من أشهرها: جمع الجوامع، الإبهاج في شرح المنهاج للبيضاوي، توفي (رحمه الله) سنة(٧٧١هـ). ينظر: (**الدرر الكامنة**: ٢٥٨/٢ فما بعدها)، (**شذرات الذهب**: ٣٨٩/٨).

31 ينظر: (**أحكام كل وما عليه تدل**: ٦٩ فما بعدها).

32 الكل: "الكلّ عند المنطقيين وغيرهم يطلق بالاشتراك على ثلاثة مفهومات: الكلّي: أي ما لا يمنع نفس تصوّره من وقوع الشركة. والكلّ: من حيث هو كلّ أي الكلّ المجموعي. وكلّ: واحد واحد أي الكلّ الإفرادي". "والكلي: يطلق بالاشتراك على معان، الأول الكلّي الحقيقي: وهو المفهوم الذي لا يمنع نفس تصوّره من وقوع شركة كثيرين فيه، ويقابله الجزئي الحقيقي...والثاني الكلّي الإضافي: وهو ما اندرج تحته شيء آخر في نفس الأمر وهو أخصّ من الكلّي الحقيقي...". (**كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**: ١٣٧٠/٢، و١٣٧٦).

33 وجهه جواز كونه باعتبار الحكم. من "س".

٣٤ هكذا في النسختين، ولعلها على قوله "الأفراد".

35 وفي "س": ...فإن كانت في النفي واقترنت بأداة العموم عن أفراد العام...

36 المشترك اللفظي: لفظ واحد دال على معنيين مختلفين أو أكثر، دلالة على السواء عند أهل تلك اللغة ". ينظر: (**الإبهاج في شرح المنهاج**: ٢٤٨/١).

37 الخف: " أَرَادَ بالخُفِّ الإبلَ، ولا بدّ من حذف مضاف: أَي في ذي خُفٍّ، وذِي نَصْل، وَذِي حَافر. والخُفُّ للبعير كالحافِرِ للفَرس". (**النهاية في غريب الحديث والأثر**: ٥٥/٢).

38 ولكن قال العطار (رحمه الله): فيه [أي قوله: الأصح جوازها عليه] إشارة إلى أنه كان المناسب للمصنف[المحلي] أن يعبر بالأصح؛ ليفيد أن المقابل له صحيح لا فاسد". (**حاشية العطار**: ١/ ٥٠٨).

39 القياس المساوي: "ما كانت العلة التي بني عليها الحكم في الأصل موجودة في الفرع بقدر ما هي متحققة في الأصل كما في تحريم أكل مال اليتامى ظلماً الثابت بقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا ﴾ [النساء:١٠]، وعلة الحكم هي الاعتداء على مال اليتيم...فيكون حكمه حكم أكله ظلماً، أي تحريمه". (**الوجيز في أصول الفقه**: ٢١٩)، وينظر: (**معجم أصول الفقه**: ٢٢٧–٢٢٨).

40 الزيادة من "س".

41 جاء في (**جامع العلوم في اصطلاحات الفنون**: ١٠٢/١) موضحاً معنى المقتضي بالكسر والفتح: " اقتضاء النصّ في أصول الفقه: دلالة الشرع على أن هذا الكلام لا يصح إلا بالزيادة عليه. وأيضا اقتضاء النص جعل غير المنطوق منطوقاً لتصحيح المنطوق، وتفصيله أن الشرع متى دلّ على زيادة شيء في الكلام لصيانته عن اللغو ونحوه، فالحاصل أعني: صيانة الكلام هو المقتضي بالكسر، والمزيد: هو المقتضي بالفتح. ودلالة الشرع على أن هذا الكلام لا يصحّ إلا بزيادة ذلك الأمر المزيد على ذلك الكلام هي الاقتضاء مثل "أعتق عبدك عني بألف". فإن صحّة هذا الكلام شرعاً موقوفة على أمر زائد عليه، وهو البيع بالألف والوكالة. فكأنه قال: بع عبدك هذا عني بألف، وكن وكيلي في الإعتاق، فيثبت البيع والوكالة اقتضاء. فإن عتق عبد الغير بالألف بدون البيع والوكالة غير صحيح شرعاً، فالكلام المذكور بدون اعتبارهما سابقاً لغو.

فدلالة الشرع على أنّ هذا الكلام لا يصحّ إلا بزيادة البيع والوكالة اقتضاء النص وصيانته عن اللغو المقتضي (اسم الفاعل)، وذلك الأمر الزائد هو المقتضي (اسم المفعول).

42 عموم السلب: هو تقديم ألفاظ العموم مثل "كل" و"جميع" على أدوات النفي في التعبيرات، فيفيد شموله لكل أفراد المسند إليه، ففي الحديث أن ذي اليدين (رضي الله عنه) قال: أقصرت الصلاة يا رسول الله! أم نسيت؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كلّ ذلك لم يكن". [أي: لم يكن واحدٌ منهما، لا قصر ولا نسيان، لذا قال ذو اليدين وقد سمع إجابة المصطفى (صلى الله عليه وسلم)]: قد كان بعض ذلك، يا رسول الله. فأقبل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) على الناس، فقال: "أصدق ذو اليدين؟"، فقالوا: نعم يا رسول الله، فأتمّ رسول الله ما بقي من الصلاة، ثمّ سجد سجدتين، وهو جالس بعد التسليم. [**صحيح مسلم**، كتاب: **المساجد**، باب: **السهو في الصلاة والسجود له**، برقم (**١٢٩٠**)، **٥/ ٥٥**]. وأما سلب العموم: فهو تقديم أدوات النفي على ألفاظ العموم، فيفيد سلب العموم والشمول، بمعنى ثبوت البعض ونفي بعض الآخر، كقوله: ما كل رأي الفتى يدعو إلى رشد، يريد أن بعض رأي الفتى يدعو إلى رشد وبعضه قد لا يدعو. ينظر: (**علم البلاغة دراسة بلاغية ونقدية لمسائل المعاني**: ١٦٤) فما بعدها، وينظر أيضاً: (**أحكام كل وما عليه تدل**:٥٨) فما بعدها، فيه تحقيقات مفيدة جداً.

43 والكليات لا توجد إلا ضمن المفردات.

44 لا يخفى عليك أن منع الأمور على أن يكون مقصود الشارح كون الإنسان والمطر والخصب في هذه القضايا عاماً، وليس كذلك، بل المقصود أن صحّة محلّ العموم عليها دليل على اتصافها به، والاتصافّ به دليل على صدق توصيف المنع بالعموم، فتأمل. **ابن القرداغي**. من "س".

45 القضية الطبيعية: " هي التي حكم فيها على نفس الحقيقة، كقولنا: الحيوان جنس والإنسان نوع، ينتج: الحيوان نوع، وهو غير جائز، يعني أن الحكم في الحقيقة الكلية على جميع ما هو فرد بحسب نفس الأمر الكلي الواقع عنوانًا، سواء كان ذلك الفرد موجودًا في الخارج أو لا". (**التعريفات**: ١٤٥). وينظر: (**مغني الطلاب**: ١٢٥ فما بعدها).

46 لأنه يلزم في التعريف بالأخص أن يكون غير جامع لأفراده، كتعريف الإنسان بالحيوان الكاتب، فلا يشمل كل إنسان لأن بعضه لا يكتب. ينظر: (**مغني الطلاب**: ١٠١-١٠٢)، (**حاشية القليوبي على شرح المطلع**: ٢٠٢).

47 صحح المحشي محمود العبارة، فقال: عام، نسخة، الطاهر: لمعنى عام. من "س"

48 الدلالة المطابقية: اللفظ الدالّ على تمام ما وضع له، لموافقته إياه، كدلالة الإنسان على الحيوان الناطق، وهي دلالة لفظية. ينظر: (**مغني الطلاب**: ٤٨).

49 في "س": خبراً.

50 المجمل: "ما خفي المراد منه بحيث لا يدرك بنفس اللفظ إلا ببيان من المجمل". (**التعريفات والاصطلاحات**: ٣٨٠).

51 التضمن: هو اللفظ الدال على جزء ما وضع له بالتضمن إن كان له جزء. ينظر: (**المصدر السابق**: ٢١٧).

52 الملازمة: التلازم بين الأمرين كون أحدهما مقتضياً الآخر في الحكم، بحيث لو رفع أحدهما لارتفع الآخر، ويسمى الأول: الملزوم، والثاني الازم. (**معجم مصطلحات أصول الفقه**:١٤٥)، وينظر: (**رفع الحاجب**: ٤٨٢/٤).

53 قد يقال: إن كلام الشارح من قبيل: ﴿سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلۡحَرَّ﴾[النحل:٨١]. وحكم المثنى متروك بالمقايسة. **ابن القرداغي**. من "س".

54 مفهوم المخالفة هو: ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت مخالفاً لمدلوله في محل النطق. (**الإحكام في أصول الأحكام**: ٦٩/٣).

55 ينظر: (**أصول السرخسي**: ٢٥٦/١)، (**تيسير التحرير**: ٩٩).

56 المعنى الأول مبني على أن يكون عموم الأحوال ونحوه بالنظر إلى الحكم والثاني مبني على أن يكون بالنسبة إلى العامّ كما هو مبنى تشكيك القرافي. **ابن القرداغي**. من "س".

57 في "س": أو المعنى.

58 مراده به شيخ الإسلام القاضي زكريا بن أحمد بن محمد بن زكريا الأنصاري الشافعي، صاحب المصنفات المحررة، من أشهرها: غاية الوصول إلى شرح لبّ الأصول، وحاشية على شرح جمع الجوامع، توفي (رحمه الله) سنة(٩٢٥هـ). ينظر: (**الضوء اللامع**: ٢٠٨/٣)، (**شذرات الذهب**: ١٨٦/١٠).

59 في الأصل: وفي. بالواو، والتصحيح من حاشية القاضي زكريا، ومن "س".

60 ـ**حاشية شيخ الإسلام زكريا الأنصاري على شرح الإمام المحلي على جمع الجوامع**: ٢٨١/٢). ولتمام الفائدة نثبت تمام حاشية شيخ الإسلام لتتضح المسالة أخذا وردّاً حيث قال: "قوله (وعموم الأشخاص يستلزم عموم الأحوال... الخ)" أي فالتعميم فيه ليس بالوضع ليحتاج إلى صيغة، بل بالاستلزام، فبطل ما نقله الشارح بعد عن القرافي و (غيره) أي كالآمدي والاصفهاني، من أول العام في الأشخاص مطلق في والأحوال والأزمنة والبقاع؛ لانتفاء صيغة العموم فيها، نعم شكك القرافي على ما قاله: بأنه يلزم عليه عدم العمل بجميع العمومات في هذا الزمان؛ لأنه قد عمل بها في زمن ما، والمطلق يخرج عن عهدة العمل به بصورة، وردّ: بأنّ محل الاكتفاء في المطلق بصورة، إذا لم يخالف الاقتصار عليها مقتضى صيغة العموم من الاستغراق، فإذا قال من دخل داري فأعطه درهماً، فدخل قوم أول النهار، وأعطاهم، لم يجز حرمان غيرهم ممن دخل آخر النهار؛ لكونه مطلقاً فيما ذكر؛ لما يلزم من إخراج بعض الأشخاص بغير مخصص، فمحل كونه مطلقاً في ذلك الأشخاص عمل به فيهم، لا في أشخاص آخرين حتى إذا عمل به شخص، في حالة ما، في مكان ما، لا يعمل به فيه مرّة أخرى، ما لم يخالف مقتضى صيغة العموم، فلو جلد زانٍ، لا يجلد ثانياً إلا بزناً آخر".

61 الزيادة من الباحث.

62 هو: شهاب الدين، أبو العباس، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، المالكي، أحد أعلام المالكية، انتهت إليه رئاسة المالكية في عصره، ومن آثاره المفيدة: الذخيرة في الفقه، والقواعد، توفي (رحمه الله) سنة (٦٨٢ أو ٦٨٤هـ). ينظر: (**الديباج المذهب**: ٢٠٥/١).

63 الزيادة من "س".

64 المقيد: "ما قيّد ببعض صفاته". (**التعريفات والاصطلاحات**: ٤٢١).

65 وفي "س": وليس الاكتفاء بصورة في المطلق الاوّل.

66 وفي "س": الزمن.

67 الزيادة من "س".

68 في "س": قال المحشي.

69 (**حاشية شيخ الإسلام**: ٢٨١/٢).

70 لأن ما يستلزمه عموم الأشخاص حينئذٍ هي أحوال وما معه في الجملة، **البينجويني**. من "س".

71 علة لعدم تماميّة الدليل على الشقين الأخيرين، **ابن القرداغي**. من "س"

72 الزيادة من "س"

73 في الأصل: قوله.

74 الزيادة من الباحث.

75 مراده جلال الدين أبو عبد الله محمد ابن أحمد بن محمد المحلّي الشافعي، الامام الأصولي، صاحب المصنفات المحررة، من أشهرها: البدر الطالع في حلّ جمع الجوامع، وكنز الراغبين في شرح منهاج الطالبين، توفي (رحمه الله) سنة (٨٦٤هـ). ينظر: (**الضوء اللامع**:٣٩/٧)، (**شذرات الذهب**: ٤٤٧/٩).

76 قد يقال: المعنى أن ذات الموضوع إذا اتصف بوصفٍ في أيّ زمنٍ كان يصدق عليه وصف المحمول في ذلك الزمن، فيكون الزمن عاماً بالنظر إلى الحكم، فيقع الطلاق في المثالين فوراً وعقب الإعطاء. **ابن القرداغي**. من "س".

77 قد يقال: إن عموم الزمن إنما يكون إذا لم يقيّد المحمول بما يخصّصه وإن كلّ منخسف مظلم صحيحٌ على ما قلنا، لكن يكون قيد حال الانخساف زائداً، إلا أن يجرد المنخسف. **ابن القرداغي**. من "س".

78 الزيادة من "س".

79 في "س": يستلزم

80 وفي "س": على الرجل.

81 وفي "س": بالنظر إلى عموم الأحوال.

82 في الأصل: المحض، والتصحيح من "س".

83 قد يقال: إنّ اللازم ما سوى البعض المختص، ويصحّ القول بأن اللازم عموم الأحوال، كما يصح إطلاق العامّ على العامّ المخصّص. **ابن القرداغي**. من "س".

84 في الأصل: للفظ، والتصحيح من "س".

85 في "س": أنه.

86 الزيادة من "س".

87 مراده بالقاضي: القاضي زكريا الأنصاري رحمه الله في حاشيته على جمع الجوامع.

88 هذا الردّ مما صرّح في سائر كتبه، وأشار إليه هنا بقوله "يستلزم عموم آه". **ابن القرداغي**. من "س".

89 عدم التعرّض لأنّ الجمع يشملها، كما هو رأي الأكثر، أو تركه بالمقايسة. **ابن القرداغي**. من "س".

90 عبارة "س": أو ما رأى بذلك من الأجانب فأنت طالق.

91 وفي "س": يقع الطلاق واحد.

92 عبارة "س": أو تكرر تقع طلقاتها

93 في "س": سوي كلما أنها لا تقتضي.

94 في الأصل: قوله المحشي.

95 ينظر: (**حاشية شيخ الإسلام**: ٢/ ٢٨٣).

96 في "س": ان ان. وهو سهو من الناسخ.

97 في "س": لفظاً.

98 في الأصل: قوله المحشي.

99 ينظر: (**حاشية شيخ الإسلام**: ٢٨٢/٢).

١٠٠ هكذا وجدت الحاشية هنا في النسختين، فأثبتناها.

101 إشارة إلى فائدة تعدد الأمثلة. **ابن القرداغي**. من "س".

102 فلا تنافي بينه وبين التفريع. **ابن القرداغي**. من "س".

103 عبارة "س": وعلى هذا...

104 في "س": مما يفارق عنه التاء.

105 قد يقال: إن دلالته عليه (صحّته) إذ المراد لم يمثل في كتابه، ولا يلزم أن يكون مثاله الماء، كيف والماء يطلق على القليل والكثير. **ابن القرداغي**. من "س".

106 سقطت "به" عند س.

107 هو: أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الشافعي، حجة الإسلام، من أشهر مصنفاته: المستصفى في علم الأصول، وإحياء علوم الدين، والوسيط في الفقه الشافعي، وتهافت الفلاسفة. توفي (رحمه الله) سنة (٥٠٥هـ). ينظر: (**وفيات الأعيان**: ٢١٦/٢)، (**طبقات الشافعية الكبرى**: ٤١٦/٣).

108 عدم توصيفه بالواحد يعلم ممّا ذكرنا. **ابن القرداغي**. من "س".

109 هو: ضياء الدين، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني الشافعي، مجمع على إمامته، وتمكنه في العلوم: ومن تصانيفه: البرهان في أصول الفقه، ونهاية المطلب في دراية المذهب، توفي (رحمه الله) سنة(٤٧٨هـ). ينظر: (**وفيات الأعيان**: ١٦٧/٣)، (**طبقات الشافعية الكبرى**: ١٥٣/٣).

110 المقصود بـ "الإمام" عند الشافعية في كتب الفقه والأصول هو إمام الحرمين (رحمه الله). ينظر: (**الفوائد المكية**:١٩٣).

111 الزيادة من "س".

112 السلب الكلي: وهو "أن يكون المحمول مسلوباً عن كلّ واحد واحد". (**تحرير القواعد المنطقية في شرح الرسالة الشمسية**: ١٨٥)

113 التخصيص: "قصر العام على بعض مسمياته". (**رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**: ٢٢٧/٣، وينظر: (**الإحكام في أصول الأحكام**: ٢٨١/٢).

114 عبارة "س": للا أكلت.

115 أي فيصدق في نحو الطلاق، كما قالوا إنه لو قال: "إن أكلت فانت طالقٌ" ونوى مأكولاً خاصّاً قبل منه ديانة لا قضاءً. **ابن القرداغي**. من "س".

116 التديين: قال العلامة البجيرمي (رحمه الله): " التديين لغة: أن يوكّل إلى دينه، واصطلاحاً: عدم الوقوع فيما بينه وبين الله إن كان صادقاً على الوجه الذي أراده". (**حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب**:٢٦/٤).

117 تأمل: المراد به عند يختم به نهاية الكلام الإشارة إلى دقة المقام، والفرق بينه وبين "فتأمل "و"فليتأمل"، أن تأمل إشارة إلى الجواب القوي، وفتأمل إلى الضعيف، وفليتأمل إلى الأضعف. ينظر: (**الفوائد المكية**: ٢٠٨).

118 عبارة "س": احتمالاً مرجوحاً.

119 قال الإمام السبكي (رحمه الله) بعد تفصيل في "كل" و"أي": " المعاني ثلاثة: ثبوت الحكم لكلّ من الأفراد، حالة الجمع وحالة الإنفراد، وثبوته له حالة الانفراد من غير تعرضّ لحالة الجمع. وثبوته للماهية نت غير تعرض للأفراد. فالأوّل: العام الشمولي المدلول عليه بـ(كل)، وما في معناها. والثاني: العام البدلي المدلول عليه بـ(أي)، وما في معناها. والثالث: المطلق...". (**أحكام كل وما عليه تدل**:٧٨-٧٩). ومن كلامه اتضح معنى الشمولي والبدلي.

120 في الأصل: أسياق، وهو سهو من الناسخ.

121 سقطت كلمة (الواقعة) في "س".

122 الزيادة من "س".

123 الزيادة من "س".

124 العرف: "ما استقرت إليه النفوس بشهادة العقول". (**التعريفات والاصطلاحات**: ٢٩١).

125 قال التفتازاني (رحمه الله): "الفعل الحرام نوعان: أحدهما: ما يكون منشأ حرمته عين ذلك المحل، كحرمة أكل الميتة وشرب الخمر، ويسمى حراما لعينه. والثاني: ما يكون منشأ الحرمة غير ذلك المحل، كحرمة أكل مال الغير، فإنها ليست لنفس ذلك المال، بل لكونه ملك الغير، فالأكل محرم ممنوع، لكن المحل قابل للأكل في الجملة، بأن يأكله مالكه بخلاف الأول، فإن المحل قد خرج عن قابلية الفعل...". (**شرح التلويح على التوضيح**: ٢/٢٥٤).

126 عبارة "س": محتمل الأمر.

127 الزيادة من "س".

128 عبارة "س": في نوع.

129 عبارة "س": الاستعمالات.

130 لكن يخرج عن المطلوب؛ إذ النكرةُ في الإثبات للخصوص. **ابن القرداغي**. من "س".

131 عبارة "س": بخلاف جواز الثانية.

132 سقطت التعليقتان من "س".

133 من المخصصات المتصلة التخصيص بالصفة مثل أكرم بني تميم الطوال، فان الصفة تقتضي قصر الإكرام على المتصف، ولولاها لعمّ كل بني تميم طويلهم وقصيرهم، وهي كالاستثناء في العود على الجميع على الاصح عندنا معاشر الشافعية. ينظر: (**رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**: ٣/٢٩٧).

134 قاله الشهاب ردّاً على شيخه شيخ الإسلام، حيث قال: "منهم" حال من "زيد"، والمعنى لا يستثنى زيد مثلاً في هذا التركيب إلا إذا كان من جملة الرجال المورثّ عنهم، فلا يلزم ذكر "منهم". **ابن القرداغي**. من "س".

135 سقطت كلمة الاستثناء من "س".

136 فيه أنه يجوز أن يكون ذلك لكونه من تلك الرجال وعدم اتصافه بالقيام فيصح استثناءه والبواقي متصفة بالقيام فلا يستثنى ولو لم يتصف عمرو به أيضاً لصح استثنائه، ليت شعري ما معنى أمثال هذا الا مراد. **ابن القرداغي**. من "س".

137 في الأصل: شتمل.

138 الظاهر من هذا أن معنى عبارة الشارح أن كراهة الجمع مشروط بشرطين: التضمن، والاتصال. فانتفاء كلّ ينفي الكراهة، والظاهر من كلامه جعل قوله "وهما الخ" علة، فلا يصح طاب قلبا الرجلين. **ابن القرداغي**. من "س".

139 حاشيتان على موضع واحد من البينجويني.

140 المقصود بـ("سم" أو "س م") عند الشافعية ابن قاسم العبادي. ينظر: (**الفوائد المكية**: ٣٥١)، (**دراسة موسوعية لاصطلاحات الشافعية**:٣٠٦). وهو: شهاب الدّين أحمد بن قاسم العبّاديّ الشافعي الإمام الأصولي الفقيه، ومن مصنّفاته: الآيات البيّنات على شرح جمع الجوامع، وحاشية على المختصر في المعاني والبيان، توفي (رحمه الله) سنة (٩٩٢هـ). ينظر: (**شذرات الذهب في أخبار من ذهب**: ١٠/ ٦٣٦) فما بعدها، (**الأعلام**: ١/١٩٨).

141 عبارة "س": والقول المصنف. وهو سهو من ناسخ.

142 ينظر: (**الآيات البينات على شرح جمع الجوامع**: ٣/ ١١).

143 عبارة "س": وإن كان.

144 لا جعله عامّاً، لئلّا يلزم تحصيل الحاصل. **ابن القرداغي**. من "س".

145 في الأصل منها، وعبارة "س": بجعله عاماً يراد منه الخصوص.

146 لقربه. **ابن القرداغي**. من "س".

147 لا غير. **ابن القرداغي**. من "س".

148 المعنى الجمع. **ابن القرداغي**. من "س".

149 سقطت هذه الكلمة من "س".

150 إشارة إلى توجه النفي الى المقيّد والقيد. **ابن القرداغي**. من "س".

151 الزيادة من "س".

152 في "س": إذ.

153 الزيادة من "س".

154 حاشيتان على موضع واحد من المحشي.

155 عبارة "س": ورجح على القول الثالث الثاني.

١٥٦ يقصد بهما: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُۥنَ ﴿١٨﴾﴾ **[السجدة: ١٨]**، و ﴿لَا يَسْتَوِىٓ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ وَأَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ ﴿٢٠﴾﴾ **[الحشر: ٢٠]**.

157 وهو: كمال الدّين أبو المعالي محمد بن الأمير ناصر الدّين محمد بن أبي بكر بن علي بن أبي شريف المقدسي الشافعي، ملك العلماء الأعلام، ومن كتبه: شرح جمع الجوامع، والمسامرة على المسايرة، توفي (رحمه الله) سنة (٩٠٦هـ) (**شذرات الذهب في أخبار من ذهب**: ١٠/ ٤٣)، (**الأعلام**: ٧/ ٥٣).

158 في الأصل: وما يلزم.

159 قال القاضي (رحمه الله): "رفع الإيجاب الكلي: ليس كل حيوان حجر، وليس كل حيوان إنسان، فله قسمان: أحدهما: السلب الكلي كالمثال الأول. والثاني: السلب الجزئي كالمثال الثاني. ولهذا قالوا: إن رفع الإيجاب الكلي لا ينافي الإيجاب الجزئي. ولا يخفى عليك أن للسلب الجزئي معنيان، وهو قسم من رفع الإيجاب الكلي بأحدهما مساو له لازم له بالمعنى الآخر فتأمل". (**جامع العلوم في اصطلاحات الفنون**: ٢/١٠١).

160 ينظر: (**لب الأصول مع شرحه غاية الوصول**: ١/٤٤٠).

161 هذا ما ذكره القاضي، ولا يخفى أن هذا إنما يصحّ إذ أريد من الفاسق الكافر، بقرينة المقابلة بالمؤمن، ويدلّ على عدم ولاية الكافر على ابنه المسلم. **ابن القرداغي**. من "س".

162 أقول: إنما يستفاد كون الكافر لا يلي عقد النكاح إذا أريد بالفاسق الكافر، وحينئذٍ لا يستفاد منه عدم ولاية المؤمن الفاسق، وأن استناده عدم قتل العدل بالفاسق إنما يصحّ إذا أريد بأصحاب النار ما يعمّ الفاسق ويخصّ بالعدل أصحاب الجنة، وهو خلاف الظاهر، ولذا لم يذكره الشارح. **ابن القرداغي**. من "س".

163 الزيادة من "س".

164 عبارة "س": وضعاً بل عقلاً.

165 في الأصل: لخطأ، والتصحيح من "س".

166 في الأصل: اما مهاتكم.

167 عبارة "س": قوله المعطوف المقدر.

168 الزيادة من "س".

169 في الأصل: لا تقتضي.

170 عبارة "س": التكرر.

171 في الأصل: المطلق، والمثبت هو ما في "س".

172 الزيادة من "س".

173 عبارة "س": آية الأربع.

174 الزيادة من "س".

175 عبارة "س": القطع، وهو سهو من الناسخ.

176 وجهه المقايسةُ. **ابن القرداغي**. من "س".